

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الثلاثاء ١٥ صفر سنة ١٣٨٥ هـ . الموافـق ١٥ حزيران سنة ١٩٦٥ م . العدد ١٨٤٨

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور .

نصدر ارادتنا بما هو آت . —

١ — يعين معالي السيد عبدالرحيم الواكد عضوا في مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١/٦/١٩٦٥ .

٢ — يعين سعادة السيد ادمون روك عضواً في مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١٧/٦/١٩٦٥

١٩٦٥/٦/١

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
عبد الوهاب المجالي	وصفي التل

تسمية القرى

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزاء رقم ٦٨٧ تاريخ ١٧ /٥/١٩٦٥ المتضمن استبدال اسم قرية منسف ابو زيد باسم الروضة .

وكالات الوزراء

١ — بمناسبة سفر دولة رئيس الوزراء وكل من صاحبي المعالي الدكتور حازم نسيبة وزير الخارجية والدكتور سيف الدين الكيلاني وزير الانشاء والتعمير الى القاهرة وسفر معالي السيد كامل محي الدين وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي. —

١ — يتولى معالي السيد عزالدين المفتي وزير المالية اعمال رئاسة الوزراء بالوكالة .

٢ — يتولى معالي السيد عبد الوهاب المجالي وزير الداخلية ووزير الدوله لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة الدفاع بالوكالة .

٣ — يتولى معالي الدكتور احمد ابوقورة وزير الصحة اعمال وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة .

٤ — يتولى معالي السيد ذوقان الهنداوي وزير الاعلام اعمال وزارة الخارجية بالوكالة .

٥ — يتولى معالى السيد حاتم الزعبي وزير الاقتصاد الوطني اعمال وزارة الانشاء والتعمير بالوكالة .

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد كامل محي الدين وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اعمال وزارة الانشاء والتعمير بالوكالة طيلة مدة سفر معالي الدكتور سيف الدين الكيلاني وزير الانشاء والتعمير الى بيروت بمهمة رسمية .

٣ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد فضل الدلقموني وزير المواصلات (برق بريد) عمال وزارة المواصلات (ميناء، طيران، سكك) بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد علي الدجاني وزير المواصلات (ميناء، طيران، سكك) خارج المملكة الاردنية الهاشميه .

الموظفون

أ — صدرت الاراده الملكية الساميه بالموافقة على ما يلي : —

١ — تعيين معالي السيد احمد الطراونه رئيساً لديوان الموظفين من تاريخ ٦/٦/١٩٦٥ .

٢ — تعيين معالي السيد سامي جوده رئيساً لسلطة قناة الغور الشرقية من تاريخ ٦/٦/٩٦٥ .

٣ — تعيين السيد محمداديب العامري رئيساً لديوان المحاسبة من تاريخ ٦/٦/٩٦٥ براتب (١٢٠) دينارا في الشهر

٤ — تعيين سماحة الشيخ ابراهيم القطان سفيرا في وزارة الخارجية برتبة (أ) من تاريخ مباشرته العمل .

٥ — تعيين معالي السيد انور نسيبه سفيرا من رتبة (أ) في وزارة الخارجية براتب (١٣٠) دينارا في الشهر من تاريخ مباشرته العمل

٦ — تعيين السيد فهد العواملة في وظيفة امين عام في وزارة المواصلات / ميناء وطيران وسكك بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من ٢٠/٥/١٩٦٥ وذلك بنقله من ملاك وزارة الداخلية .

٧ — الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨١٢) تاريخ ٢/٦/١٩٦٥ المتضمن ما يلي اعتبارا من ٦/٦/١٩٦٥

١ — تعيين السيد فهد العواملة مديرا عاما لميناء العقبة وترفيعه للدرجة الاولى (ب) .

٢ — تعيين السيد علي رؤوف وكيلا لوزارة الانشاء والتعمير بدرجته وراتبه الحاليين .

٣ — نقل السيد سعيد الدرة من ملاك وزارة المالية / الجمارك الى ملاك وزارة العدلية — القضاء .

٤ — تعيين السيد علي الحسن وكيلا لوزارة المالية / الجمارك وترفيعه للدرجة الاولى (ب) .

٥ — تعيين المهندس السيد فؤاد قاقيش وكيلا لوزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالدرجة الاولى (ب) .

٦ — تعيين السيد كنج شكري وكيلا لوزارة المالية بدرجته وراتبه الحاليين .

٧ — تعيين السيد زياد عناب وكيلا لوزارة الاقتصاد الوطني بدرجته وراتبه الحاليين .

٨ — تعيين السيد علي حسن عوده وكيلا لوزارة الاعلام وترفيعه للدرجة الاولى (ب) .

٩ — تعيين السيد محمد الهنداوي وكيلا لوزارة المواصلات / برق وبريد وهاتف بدرجته وراتبه الحاليين

١٠ — تعيين السيد محمد الجنيدي مديرا لدائرة الجوازات العامة بدرجته وراتبه الحاليين وذلك بنقله من ملاك وزارة الخارجية .

١١ — ترفيع سكرتير عام رئاسة الوزراء السيد سعد الدين جمعه الى الدرجة الاولى (ب) .

١٢ — ترفيع وكيل وزارة التربية والتعليم الدكتور محمد نوري شفيق الى الدرجة الاولى (ب) .

٨ — الموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (١٩٢) تاريخ ٣/٦/١٩٦٥ المتضمن ما يلي . —

١ — تعيين قاضي التشريع السيد جعفر هاشم عضوا في محكمة التمييز بدرجته وراتبه من تاريخ ٥/٦/١٩٦٥ .

٢ — تعيين السيد سعيد الدرة وكيل وزارة الجمارك قاضيا للتشريع في وزارة العدلية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ٥/٦/١٩٦٥ .

٣ — قبول استقالة القاضي السيد طاهر مصطفى حكمت اعتباراً من تاريخ تعيينه الموافق ٢٠/٥/١٩٦٥

٩ – تعيين المهندس السيد كريم ابراهيم دحدله في وظيفة مهندس براتب اعلى مربوط الدرجة الرابعة اعتبارا من ١٩٦٥/٣/٢٥ .

١٠ . تعيين الانسة بديعة محمد بدران بوظيفة صيدلي في الدرجة السادسة وبراتب السنة الثانية منها من تاريخ مباشرتهاالعمل .

١١– الموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعى المتضمن ما يلي . –

١ – ترفيع فضيلة الشيخ حلمي المحتسب عضو محكمة الاستئناف الشرعية الى ادنى مربوط الدرجةالثانية .

٢ – ترفيع فضيلة الشيخ مصطفى طهبوب قاضى الخليل الشرعي الى ادنى مربوط الدرجة الثانية .

٣ – ترفيع فضيلة الشيخ محمد الماجد قاضي نابلس الشرعي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٤ – ترفيع فضيلة الشيخ سعيد صبري قاضي القدس الشرعي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٥ – ترفيع فضيلة الشيخ محمد محمود محيلان قاضي عمان الشرعي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٦ – ترفيع فضيلة الشيخ وصفي الابدي قاضي الزرقاء الشرعي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٧ – ترفيع فضيلة الشيخ محمد راضي الطاهر قاضي جنين الشرعي الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .

٨ – ترفيع فضيلة الشيخ صالح يونس المحتسب قاضي السلط الشرعي الى ادنى مربوط الدرجة الرابعه .

٩ – ترفيع فضيله الشيخ محمد مفلح السعد قاضي طولكرم الشرعي الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .

١٠– ترفيع فضيلة الشيخ واصف عبد الرحمن عبده قاضي مادبا الشرعي الى ادنى مربوط الدرجةالرابعة .

١١– ترفيع فضيلة الشيخ محمد اسعد الامام قاضي اريحا الشرعى الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

١٢– ترفيع فضيلة الشيخ سفيان الخالدي قاضي الكرك الشرعي الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

١٣– ترفيع فضيلة الشيخ شفيع الابدى قاضي الكورة الشرعي الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

١٤– تعتبر هذه الترفيعات من تاريخ ١٩٦٥/٦/١ .

١٢– ترفيع فضيلة الشيخ فال البيضاوى الشنقيطي مدير الشرعية الى الدرجة الاولى (أ) من تاريخ ٩٦٥/٧/١

١٣– قبول استقالة كل من :

أ) المهندس السيد البرت بلتكيان من الخدمة اعتبارا من ١٩٦٥/٥/١١

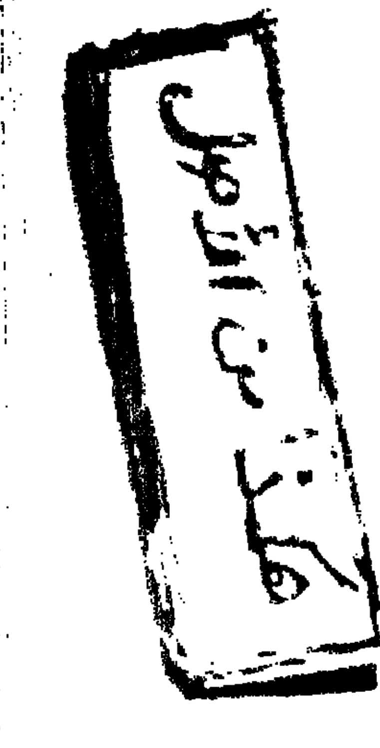
ب) المهندس السيد عمر سعاده الجرف اعتبارا من ١٩٦٤/٢/٥

جـ) الدكتور انور حدادين من الخدمة اعتبارا من ١٩٦٥/٤/٢٢

د) الانسه نجاح الجمل رئيسة قسم المراكز الثقافية في مديرية التعليم الخاص اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/٤/١٨ .

هـ) المعلم السيد ابراهيم محمد المسلماني من الخدمه اعتبارا من ١٩٦٥/٤/١

١٤– احالة عطوفة رئيس ديوان المحاسبة السيد محمد خليفة على التقاعد من تاريخ ١٩٦٥/٦/٥وذلك بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ والمادة الخامسة من قانون ديوان المحاسبة رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ حسبما عدلت بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٩



١٥– احالة معالي السيد بشاره غصيب رئيس ديوان الموظفين على التقاعد من تاريخ ١٩٦٥/٦/٥ وذلك بالاستناد الى الماده ١٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ والمادة (١٠ أ) من قانون الخدمة المدنية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ .

١٦– اعتبار المعلم السيد توفيق حسن محمد سعيد الحاج فاقدا لوظيفته من تاريخ ١٩٦٥/٥/١ .

١٧– اعتبار المهندسين التالية اسماؤهم فاقدين لوظائفهم من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم لتغيبهم عن مراكز عملهم دون اذن رسمي .

المهندس اسعد ابو زياد من ١٩٦٥/٥/١٨ .

المهندس توفيق الخطيب من ١٩٦٥/٥/١٧ .

المهندس عبد موسى النهار من ١٩٦٥/٥/١٣ .

ب– قرر مجلس الوزراء الموافقة عن ما يلي : –

١ – أ – احالة السفراء التالية اسماؤهم على التقاعد اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/٦/١٦

معالي السيد انسطاس حنانيا

معالي الدكتور جميل التوتونجي

السيد ادمون روك

الدكتور شوكت المفتي

ب– تمديد خدمة السفيرين سماحة الشيخ محمد الامين الشنقيطي والدكتور محمد صبحي ابو غنيمة لمدة ثلاث سنوات للاول وخمس سنوات للثاني اعتبارا من تاريخ بلوغ كل منهما الستين من عمره .

٢ – احالة السيد اديب الصغير وكيل وزارة المالية على التقاعد بالاستناد الى الماده (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/٦/٦

٣ – احالة كاتب عدل اربد السيد محمد سعيد خلف على التقاعد بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ اعتبارا من ١٩٦٥/٦/١٥

نعـي

١ – ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة كل من : –

١) السيد طارق قبلاوي الذي وافته المنية صباح يوم ١٩٦٥/٦/٢

٢) السيد بشير محمد الحسين الذي انتقل الى رحمة الله بتاريخ ١٩٦٥/٥/٦ .

نعـي

ينعي دولة رئيس مجلس الاعيان بمزيد الحزن والأسى وفاة عضو مجلس الاعيان معالي السيد فلاح المدادحه الذي وافاه الاجل صباح الاثنين الواقع في ١٩٦٥/٥/٢٤ ؟

الجنسية الاردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤٩) تاريخ ١٩٦٥/٥/٢٤ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

السيد عبد الرحمن اديب ابو ضبة
السيد خضر حامد ابراهيم النجمي
السيد محمود عبد العال مصطفى
السيد نضال وصفي الخطيب
السيد اميل جون قطان
السيد محمود احمد معروف الكتوت
السيد غسان وصفي الخطيب

بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ – صدرت الارادة الملكية الساميه بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٩) تاريخ ١٩٦٥/٥/١٧ المتضمن ما يلي : –

١ – منح الجنسية الاردنية الى كل من : –
السيد عبد المحسن اسماعيل اسعيد
السيد محمد سعيد نمر احمد النجار
السيد منويل مخائيل حابي
السيد مصطفى جميل طه

بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ – منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى الشيخ عبد الرزاق محمد توفيق بدير بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات.

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨١٣) تاريخ ١٩٦٥/٦/٢ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

١ – الراهبة روز بولص حلاق
٢ – السيده هدى محمد القوصي
٣ – الدكتور سليم فؤاد الصائغ
٤ – السيد خالد جميل فلاح النوباني
٥ – السيد حمدي امين العلمي

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .
منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى الآنسة كلودى فلورى بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائها من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٤ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨٠) تاريخ ١٩٦٥/٥/٣١ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

السيد يحيى اسعد السعودي
السيد هشام حافظ عيسى دودين ووالدته
مريم عبد الرحمن
السيد منير خالد عبد الوهاب

بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٥ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣٧) تاريخ ١٩٦٥/٥/١٢ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

السيد فتحي زكي عبد الغني
السيد حسن شكري قاسم

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٤ الموافقة على السماح للسيد عبد علي مصطفى عايش بالتخلي عن جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية النيكاراغوية – استنادا الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩٩) تاريخ ١٩٦٥/٥/٣١ المتضمن ما يلي : –

١ – اعتبار استملاك كامل مساحة القطعة رقم (٥٩٨) من حوض الملفوف الشمالي رقم (١٧) من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٨٣٤) الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٤/٨ استملاكا مطلقا بقصد ضمها الى ارض الحراسات الملكية في قصر زهران العامر وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك ما مساحته (٣) دونمات و (٨٩٤) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام المؤقتة (١ – ٥) من موقع مخيم الفوار من اراضي قرية الريحية/قضاء الخليل والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٨٣٦) الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٥ استملاكا مطلقا بغية اتخاذها مقبرة لدفن الموتى من العائدين في مخيم الفوار وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ؛

٣ – اعتبار استملاك المساحات الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٧٥٠) الصادر بتاريخ ٢٥/٣/١٩٦٥ من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٥٢ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٧) من حوض المنزلة من اراضي معان استملاكا مطلقا بغية اقامة سوق للخضار عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠٢) تاريخ ٣١/٥/١٩٦٥ المتضمن ما يلي :–

١ – اعتبار استملاك المساحات المبينة تفاصيلها في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٨٣٩) الصادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٦٥ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الدرج المنظم بحي وادى صقرة حوض (١٨) واللويبدة الغربي حوض (١٦) وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

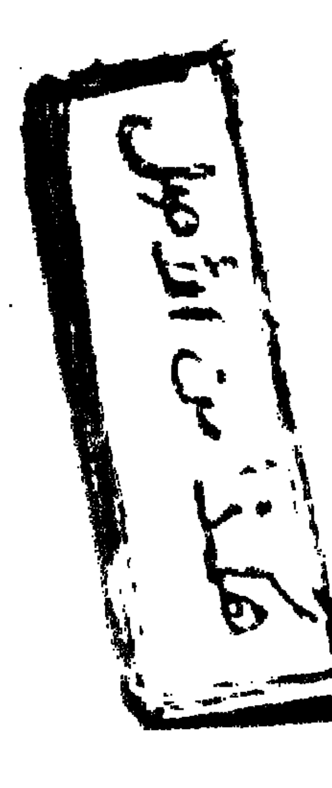
٢ – اعتبار استملاك المساحات المبينة تفاصيلها في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٨٣٩) الصارد بتاريخ ١٠/٥/١٩٦٥ استملاكا مطلقـا بغية دمجها مع ما على بعضها من منشآت لارض سوق الخضار المركزى الكائن بحي جبل النظيف وفـق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك ١٩٥٣ .

٣ – اعتبار استملاك المساحات المبينة تفاصيلها في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٨٣٩) الصادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٦٥ استملاكا مطلقا بغية دمجها مع ما على بعضها من منشآت في سعة الشوارع العامة في حى جريتين الغربي حوض (٥) وقسم من حوض جريتين الجنوبي وفـق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ – اعتبار استملاك مامساحته ثلاثة امتار مربعة من قطعة الارض رقم (٢١) حي (١٥) المصدار – شارع المستشفى الايطالي استملاكا مطلقا بغيـة ضمها لقطعة الارض المجاورة لها رقم (٢٦) لغايات البناء واعطاء استقامة الدرج المجاور لها وفق المخطط المنظم لهـذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣٦ تاريخ ١٩/٥/١٩٦٥ المتضمن اعتبار حق التصرف لمدة خمس سنوات قابلـة للتجديد بما مساحته (٩) دونمات و (١٤٠ مترا مربعا من القطعة رقم (١٦) من حوض رقم (١) من اراضي قلاعات – غور الاربعين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية ١٨٢٩ الصادر بتاريخ ٢٥/٣/١٩٦٥ استملاكا مطلقا بغية اقامة وحدات سكن للعائدين عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦١) تاريخ ٢٤/٥/١٩٦٥ المتضمن استملاك ماmساحته ١٤ دونما و ١٢٩ مترا مربعا من القطعتين رقم٣ و ٤ من حوض رقم ١٧ من اراضي مدينة الكرك استملاكا مطلقا بقصد اقامةمركز لصيانة الطـرق في الكرك عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :



٥ – صدرت الارادة الملكيه الساميه بالموافقه على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) تاريخ ١٩/٥/١٩٦٥ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته خمسة عشر دونما و ٨٥٠مترا مربعا من موقع خربة شراب حوض رقم (٥) طبيعي من اراضي عورتا / قضـاء نابلس المعلن عنها في عـددى الجريده الرسمية رقـم ١٧٩٤ و ١٨٣٩ تاريخ ٢٤/٩/٩٦٤ و ١٠/٥/١٩٦٥ على التوالي استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحه الاردنية وفق المخططين المنظمين لهذه الغايه مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٦ – صدرت الارادة الملكية الساميه بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤٦) تاريخ ٢٢/٥/١٩٦٥ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته دونم واحد و٥٣٩ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٤٩و٤٥٠و٤٥٢ و١٢٢٧ من حوض الونانات رقم (٢) من اراضي قريـة ماركا ، استملاكا مطلقا بقصد انشاء محجر زراعي عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغايه مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٧ – صدرت الارادة الملكيه الساميه بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) تاريخ ١٧/٥/١٩٦٥ المتضمن اعتبار استملاك – المساحات المبينه تفاصيلها عـلى الصحيفتين ٢٩٠ و ٢٩١ من عدد الجريدة الرسمية ١٨٢٩ الصادر بتاريخ ٢٥/٣/١٩٦٥ استملاكا مطلقا بقصد فتح وتوسيع طريق القدس – رام الله وفـق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعـلان

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار بان استملاك حق التصرف لمـدة خمس سنوات قابلة للتجديد بقطع الاراضي الموصوفه في ادناه المشغوله حاليـا بوحدات سكن ومنشآت الخدمـات وكالة الغوث لمصلحة العائدين هو مشروع للمنفعة العامـه بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

القريـه	رقم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاك حق التصرف فيهـا	
			متر مربع	دونـم
ذنابـه	٨٤٨٩	٦	٣٨٦	١٠٢
	٨٤٨٩	٩	٢٨٨	٨
	٨٤٨٩	١٠	٢٢٦	٦
طولكرم	٨١٨٣	٣	٠٥٩	١٠
		المجمـوع	٩٥٩	١٢٦

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن



اعــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار بان استملاك كامل القطعة رقم ٣ من حوض رقم ٣٦ من اراضي ايدون البالغة مساحتها (٣١٦) مترا مربعا والتي هي عبارة عن بئر ماء مع حرمه استملاكا مطلقا بقصد ضمها الى ارض مستشفى معالجة العائلات هو مشروع المنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعلان

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ـ سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدارقرار بان استملاك حق التصرف لمدة خمس سنوات قابلــة للتجديد بقطع الأراضي الموصوفة في ادناه المشغولة حاليــا بوحدات سكن ومنشآت تعليمية وصحية للعائــدين (مخيم الحسين للعائدين) هو ـ مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣ .

المدينــة	اسم الحوض	الحوض	القطعــة	المساحةالمطلوب استملاكها		ملحوظــات
				متر مربــع	دونــم	
عمــان	الطهطور الجنوبي	٩	١	٢٠٧	٥٥	كامل القطعــة
			٣	٢٤٩	٢١	« «
			٢٩	—	١٣	« «
			١٠٧	٥١٨	٤٨	« «
			٣٩٠	٨٣٢	١٠٤	« «
			المجمــع	٨٠٦	٢٤٢	

مدير الاراضي والمساحه
صبحي الحسن

اعــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ، اعلن انني بعــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي، مرفوقا بخرائط فنية تتضمن العقارات المنوى استملاكها في موقع ساحة المهد مشروعا للمنفعة العامة .

اسم صاحب الملك	نوع الملك	الحوض	القطعــة	المساحة
ورثة حنا موسى طلماس	ارض	٢٨٠٢٤	٢٢٥	٣٣
جميل خليل طلماس وشركاه	«	«	٢٢٦	٣٠
ورثة حنا موسى طلماس	دار	«	٢٢٧	٩٢
موسى حنا طلماس وشركاه	«	«	٢٢٨	٩٢
جريس صالح يوسف عيسى طلماس	ارض ودار	«	٢٢٩	١٤٨
جميل خليل طلماس وشركاه	دار	«	٢٣٠	١٠٧
جريس ابراهيم يوسف طلماس	«	«	٢٣١/اء	١٠٧
ورثة يوسف طلماس	دكان	«	٢٣١ /ب	٣١
ورثة حنا سكافي وشركاه	«	«	٢٣٢	٣٥
ورثة عيسى سكافي	«	«	٢٣٣	٣٥
جميل خليل طلماس وشركاه	«	«	٢٣٤	٣٥
ورثة يوسف سليمان سكافي	دار	«	٢٣٥ /اء	٨١
يعقوب عيسى مرزوقة وشركاه	بيت سفلي	«	٢٣٥/ب	٨١
ورثة حنا شحادة سكافي	« «	«	٢٣٦	٨٤
ورثة نقولا شحادة سكافي	دار	«	٢٣٧	٨٤
مخائيل الياس شحادة وشركاه	بيت ارضي	«	٢٣٨	٨٤
ورثة حنا الياس مرزوقة	بيت سفلي	«	٢٤٠/اء	٣٨
جاد الله يوسف ياني مرزوقة	دار	«	٢٤٠ /ب	٧٦
ورثة سليمان عيسى مرزوقه	بيت سفلي	٢٨٠٢٤	٢٤١	٢١
ورثة قسطندي داود مرزوقة	« «	«	٢٤٢ /اء	٧٠
ورثة انسطاس جريس مرزوقة	دار	«	٢٤٢ /ب	٧٠
ورثة داود سريه مرزوقة	دار	«	٢٥١	٢٤
« « « «	—	«	٢٥٢	١١٤
نصري يوسف يعقوب حنضل	ارض	٢٨٠٢٥	٣٠	٩٠
يعقوب حنضل	دار وغرفة	«	٣١	٦٣
دير الروم الاورثوذكس	ارض	«	٣٢	١٤٣
الياس جريس قواس	«	«	٣٣	٤٨
جريس سليم قطان	«	«	٣٤	٣٦
بشارة حنضل وشريكه	دار	«	٢٩	٢١٧
ورثة ابراهيم حنا خليل جحا	«	«	٢١	٧٥
محمد الحاج عطا الله الكامل	«	«	٢٢	٥٨

اليــاس البندك
رئيس بلدية بيت لحم

اعـلان

اعلن بمقتضى الفقرة (آ) من المادة الثالثة عشرة من قانون الاستملاك للمشاريع العامـــة لسنة ١٩٥٣ ان بلدية نابلس عازمه بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم وفقا الفقرة الاولى من المادة الرابعة والفقرة الاولى مـــن المادة الثانية عشرة باستملاك العقارات والاراضي المبينة ادناه من اراضي رفيديا وجنيد وبيت وزن والتي يملكها السادة جورج نجيب سلامه الفوده وشركاه لغايات انشاء مستشفى عسكرى عليها ، وفقا للمخطط المصادق عليه استملاكا مطلقا ووضع اليد عليهافورا لقصد المنفعة العامة واعتبار ذلك مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الانف الذكر.

رئيس بلدية نابلس

حمدى كنعان

الحوض	القطعة	المساحـــة المقتطعة متر مربع	القريـــة	اسم المـــالك
١١	٢٠	٦١٢٧	رفيديا وجنيد	جورج نجيب سلامـــه الفوده وشركاه
	٢١	٢٢٠٩	« «	حلوه جبران بشاره الفوده
	٢٢	٧٦٢٣	« «	الياس جابر ولولو جبران بشاره الفوده
٩	١٦	١١٣١	بيت وزن	احمد اسماعيل صالح عبد الحق
	١٧	١٧٨٥	« «	محمد احمد منصور عبد الحق
	١٨	٢١٧٨	« «	سليمان مصطفى ياسين عبد الحق
	١٩	٧٤٨	« «	بهية بنت محمد عبد عبد الحق
	٢٠	٣٢٤	« «	محمد احمد صالح عبد الحق
	٢٢	١٢٤٠	« «	عبد الغني محمد عبد الرزاق عبد الحق
	٢٣	١١٤٠	« «	محمود محمد عبد الرزاق عبد الحق
	١	٣١٩٨	« «	خليل ميخائيل خليل القره وشركاه
٨	٥٠	١٥٨٥	« «	توفيق محمد عبد الرزاق عبد الحق
		٢٩٢٨٨		

اعـــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار بأستملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (٢٦٩٨) حوض ٣٣ حي ٢ جبل عمان البالغة (٣٢) مترا مربعاً ملك السيد عبد الله احمد محمود زقدح ابو شام من اجل ضمها الى القطع المجاورة لها رقم ١٧١٤ و ٢٠٦٥ و ٢٠٦٦ من نفس الحوض والحي ، ملك السادة عيسى سليم مرار ، مظهر الصباغ ، وعبد الرحمن كحالة وذلك كي تتصل هذه القطع بالشارع العام ، خاصة وان القطعة المذكورة مفصولة ولا تصلح للبناء وتنطبق عليها احكام الفقره ظ من المادة ١٢ من قانون تنظيـــم المدن والقرى والابنية رقم /٣١/ لسنة ١٩٥٥.

١٩٦٥/٥/١٧

امين العاصمة

احمد فوزى

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣١ – بالاستناد الى المادة ٢/١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على حل مجلس بلدية الزرقاء وتعيين لجنة تقوم مقامه لمدة لا تزيد على سنة مؤلفة من السادة :–

١ – متصرف لواء الزرقاء	رئيســاً
٢ – مدير صحة لواء الزرقاء	عضوا
٣ – محاسب مالية الزرقاء	عضوا
٣ – المهندس في وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية السيد فائق التوتونجي	عضوا
٥ – مأمور التسجيل	عضوا

اعلان

بسبب تغيب عضو مجلس بلدية الحصن السيد سليمان دخل الله عمارى عن جلسات المجلس البلدى سبـــع جلسات متتاليات بدون عذر شرعي وبسبب تعيينه لوظيفة مأمور صحة في السكة الحديدية الحجازية فقـــد اعلن رئيس بلدية الحصن نبأ فقدان المذكور عضويته من المجلس عملا بالفقره الثالثه من المادة (٣٧) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥.

وزير الداخليه للشؤون البلديه والقرويه

فؤاد فراج

اعلان

تم انتخاب السيد الفرد كشك نائبا لرئيس بلدية رام الله لمدة سنة تبدأ من تاريخ ١٩٦٥/٤/٢٨ لغاية ١٩٦٦/٤/٢٧

وزير الداخليه للشؤون البلديه والقرويه

فؤاد فراج

اعلان

تم انتخاب السيد محمد الاحمد المحمد نائبا لرئيس بلدية الشونة الشمالية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

فؤاد فراج

امر دفاع رقم (١٥) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى المادة (١٤ /٢) من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩

عملا بالمادة (١٤ /٢) من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩، آمر بتعديل ارقام الاحواض وقطع الاراضي المبينة في امر الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ لتصبح كما يلي . —

القريه	الحوض	القطع	مجموع المساحة
بيتونيا	١٤	٧٤ — ٨١و٨٥و٨٦و١٥٤و قسم من ٨٢و٨٧	١٠٢ دونما
بيتونيا	١٥	١٢و١٣و١٤	
رافات	مستثنى من التسوية	أ	
بيتونيا	٣٦	١٨ — ٢٥ قسم من٢٦ و ٢٧ و ٥٠ و٥١	٩٤ دونما
جبع	١	٨١ وقسم من ٤٢	٢١٢ دونما
	٢	و٥٨ أ و ٦٦ أ ١٠، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٨١ — ٩٢ وقسم من ٥٦ .	
الجيب	مستثنى من التسوية	١	٨٦ دونما
دورا	مستثنى من التسوية	١	٩٤ دونما
كفر قدوم	ارض جبلية		١٢٠
بيت ساحور	مستثنى من التسوية	١	٩٢ دونما
دير شرف	١٦	١١—١٤ وقسم من ١٥و١٦و١٧	١٠٣ دونمات
رامين	مستثنى من التسوية	أ	
قباطية	٣٧	٧ — ١١ و ٣٤	١٠٥ دونمات
عرابه	٤٦	٢ و ٣ و ٤ و ٥	١٠٣ دونمات
«	٤٠	٢٦	

رئيس الوزراء
وصفي التل

امر دفاع رقم (١٦) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي . —

١ — يحدد سعر بيع السولار في جميع انحاء المملكة على النحو التالي . —
أ — ٣١٠ فلوس لكل ٢٠ لتر
ب — ١٨ دينارا و٤٠٠ فلس لكل طن مترى .

٢ — يلغى اي امر سابق الى المدى الذى تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا الامر .

٣ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من ١٩٦٥/٥/٢٤ .

١٩٦٥/٥/٢٢

رئيس الوزراء
وصفي التل

امر دفاع

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ،

اقرر منع دخول وتداول كتاب "Lb Confit Judbo Arabe Juifs Bt Arabes Face A" تأليف الكاتب الجزائري عبد الرزاق عبد القادر في المملكة الاردنية الهاشمية وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك ومصادرة ما قد يكون مطروحا من نسخه في الاسواق .

مراقب المطبوعات العام
امين ابو الشعر

امر دفاع

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ،

اقرر منع دخول وتداول الكتاب « مدينة الصحراء . . » Citta Dbl Diserto Prima Edi Zione لمؤلفه المدعو Cesar Brandi في المملكة الاردنية الهاشمية ، وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك ومصادرة ما قد يكون مطروحا من نسخه في الاسواق .

مراقب المطبوعات العام
امين ابو الشعر

امر دفاع

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، اقرر منع دخول وتداول جميع الاسطوانات والتسجيلات العائدة للموسيقار الأسرائيلي Marc Lavry في المملكة الاردنيـــة الهاشمية ، وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك ومصادرة ما قد يكون مطروحا منها في الاسواق .

مراقب المطبوعات العام
امين ابو الشعر

امر

صادر بمقتضى المادة الثانية عشرة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة (١٢) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤، قررت اصدار الامر التالي : —

١ — يجوز لمجلس القرية ان يستوفي عند تعبيد الطرق او تزفيتها لاول مرة من اصحاب الاملاك المتاخمة لها جزءا من نفقات التعبيد والتزفيت يعينه المجلس بنسبة طول واجهة املاكهم على تلك الطرق شريطة ان لا تزيد على ٥٠٪ منها.

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد فراج

قرار رقم (٣٧)

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة الثانية فقرة (ب ، ه) والمادة الخامسة من النظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ (نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار) وبعد الاطلاع على القرار المتخذ من قبل مجلس ادارة دائرة التموين والاستيراد والتصدير في جلسته الثامنة اقرر ما يلي :

١ — يحدد سعر بيع طن الدقيق في المملكة كما يلي:

أ — الزيرو ب (٤٣) دينارا ومواصفاته كما يلي :

١ — الاستخراج	٢٠٪
٢ - الرطوبة	١٣ — ١٤ ٪
٣ — الرماد	٥٥ر٠ — ٦٠ر٠ ٪
٤ — البروتين	١٣ — ١٤ ٪

ب — الاول باب ب (٣٧) دينارا ومواصفاته كما يلي : —

١ — الاستخراج	٦٥٪
٢ — الرطوبة	١٣—١٤٪
٣ — الرماد	١٪
٤ — البروتين	١٣—١٤٪

جـ — الموحد (راسه بعبه) ب (٣٨) دينارا ومواصفاته كما يلي : —

١ — الاستخراج	٨٥٪
٢ — الرطوبة	١٣—١٤٪
٣ — الرماد	٧٠ر٠—٨٠ر٠٪
٤ — البروتين	١٣—١٤٪

٢ — تكون اسعار الدقيق السالفة الذكر واصل للمخبز او المتجر ضمن منطقة الامانة او البلدية .

٣ — يمنع طحن اي صنف من اصناف الدقيق غير الاصناف المذكورة في البند (١) وهي (الزيرو ، الاول باب الموحد (راسه بعبه) .

٤ — على المطاحن ان يكون انتاجها متضمنا الاصناف الواردة اعلاه ويشترط بيع كل مشترى حسب طلبه كما يجب ان تكون انواع الدقيق متوفرة في المطاحن باستمرار .

٥ — يجب ان يثبت على كل كيس من اكياس الدقيق صنفه ووزنه بالكيلو غرام واسم المطحنة والتاريخ الذي طحن فيه الدقيق وذلك ببطاقة مطبوعة طبعاً واضحاً وملصقة على كل كيس من الاكياس او بأية طريقة اخرى .

٦ — تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من ١ /٦/١٩٦٥ .

٧ — تلغى القرارات السابقة والمتعلقة بتحديد اسعار الدقيق .

٨ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور .

١٩٦٥/٥/٢٢

وزير الاقتصاد الوطني
(حاتم الزعبي)

قرار رقم (٣٨)

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة الثانية فقرة (ب ، ه) والمادة الخامسة من النظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ (نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار) وبعد الاطلاع على القرار المتخذ من قبل مجلس ادارة دائرة التموين والاستيراد والتصدير في جلسته الثامنة أقرر ما يلي : —

١ — يحدد سعر بيع كيلو الخبز الابيض بأنواعه (الساندويش والكماج والمشروح (تنوري) والارمنـية) بـ (٥٠ فلساً) .

٢ — يحدد سعر بيع كيلو الخبز البلدي بأنواعه(الكماج والمنقوش مشروح (تنوري) (والمكبتل) بـ (٤٥)فلسا .

٣ — يجب ان لا تزيد نسبة الرطوبة في الانواع السالفة الذكر عن (٣٠ ٪) .

٤ — البيع بالوزن ويمنع البيع بالقطعة او العدد .

٥ — يمنع انشاء مخابز جديدة الا بموافقة خطية من وزير الاقتصاد — التموين .

٦ — تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من ١٩٦٥/٦/١.

٧ — تلغى القرارات السابقة والمتعلقة بتحديد اسعار الخبز .

٨ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور .

١٩٦٥/٥/٢٢

وزير الاقتصاد الوطني
(حاتم الزعبي)

قرار رقم (٣٩)

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المـادة الثانية فقرة (ب ، ﻫ) من النظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ (نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار) وبعد الاطـلاع على القرار المتخذ من قبل مجلس ادارة دائرة التموين والاستيراد والتصدير في جلسته التاسعة لسنة ١٩٦٥ أقرر ما يلي :ـ

١ ـ تحدد اسعار بيع حليب الاطفال المذكور اصنافها تاليا كما يلي :ـ

اسم الحليب ومواصفاته		سعر البيع بالجملة فلس	سعر البيع بالمفرق فلس	ملاحظات
داني بـوى	٢٦٪ دسم	٦٣٥	٦٨٥	(٥) ليبره
المـيرول	٥ر٢١٪ «	٢٧٥	٣٠٠	(١) ليبره
هيوميتايزن	٢٤٪ «	٢٩٠	٣٢٠	(١٦) اونس
تروفـود				
فولواند تروفود	٢٣٪ «	٢٩٠	٣٢٠	(١٦) اونس
هاف كريم تروفود	٥ر١٤٪ «	٢٧٧	٣٠٥	(١٦) اونس
سميلاك	٨٥و٢٦٪ «	٣٥٠	٣٧٠	(١) ليبره

٢ ـ تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من ١٩٦٥/٥/٢٥ .

٣ ـ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور .

١٩٦٥/٥/٢٤

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

قرار رقم (٤٧)

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

استنادا الى الماده السابعة من القانون رقم (١٠) لسـنة ١٩٦١

في يوم السبت الموافق ١٩٦٥/٢/٢٧ ، اجتمعت اللجنة القانونية المؤلفة بموجب المادة السابعة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ ، ونظرت في الطلب المقدم من السيد محمد الحاج صالح الحنبلي ، وبعـد الاطلاع على الوثـائق التالية المقدمة تأييدا لطلبه وهي : ـ

١ ـ شهادة الدراسة الثانوية المتوسطة لعام ١٩٤٤ ـ ١٩٤٥ .

٢ ـ شهادة وزارة المالية رقم ج/١٠/٢/٧١٣ تشهد بان السيد محمدقدعمل بوزارةالماليةفي عدةوظائف حسابية.

٣ ـ شهادة معالي وزير المالية /الجمارك رقم ٢/١/١٧٠٠ تاريخ ١٩٦٥/٢/٦ تشهد ان السيد محمد عمل في عدة وظائف حسابية .

٤ ـ شهادة معالي وزير الاقتصاد الوطني رقم أ/٣٠/٣٦١ تاريخ ١٩٦٥/١/٣١ تشهد بأن السيد محمد قـد عمل محاسب بوزارة الاقتصاد .

قررت اللجنة منح السيد محمد الحاج صالح الحنبلي الاجازة بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات استنادا الى الفقره(د) من المادة الثالثة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ .

عضـو	عضـو	عضـو	عضـو	رئيس اللجنة
محاسب	رئيس قسم التجارة	وكيل وزارة	وكيل ديوان	وكيل وزارة
قانوني	بوزارة الاقتصاد الوطني	الاقتصـاد	المحاسبـة	الماليـة

مصدق ١٩٦٥/٦/١

رئس ديوان المحاسبه
محمد خليفه

قرار رقم (٤٨)

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحساباب

استنادا الى المادة السابعة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١

في يوم الأثنين الموافق ١٩٦٥/٥/٣ اجتمعت اللجنة المؤلفه بموجب المادة السابعة من قانون مزاولـة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ ونظرت في الطلب المقدم من السيد جريس حنا خليف وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة تأييدا لطلبه وهي : ـ

١ ـ شهادة العضوية في جمعية المحاسبين القانونيين المعتمدين في الشرق الاوسط تثبت بأن السيد جريس حاز على شروط الانتساب لهذه الجمعية وهو زميل وممارس للمهنة.

قررت اللجنة منح السيد جريس حنا خليف الأجازة بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات استنادا الى المادة الخامسة فقرة (ب) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ .

عضـو	عضـو	عضـو	عضـو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة في وزارة الاقتصاد	وكيـل وزارة الاقتصاد	وكيـل ديـوان المحـاسبة	وكيل وزارة المالية

مصدق ١٩٦٥/٦/١

رئيس ديوان المحاسبة
محمد خليفه

قرار رقم (٤٩)

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

استناداً الى المادة السابعة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١

في يوم الاثنين الموافق ٣/٥/١٩٦٥ اجتمعت اللجنة المؤلفة بموجب المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ ونظرت في الطلب المقدم من السيد ميشيل موسى سنداحة وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة تأييداً لطلبه وهي :-

١ - شهادة مدرسة الفرندز الثانوية للبنين في رام الله لسنة ١٩٥٠ .

٢ - شهادة لندن مَتريكوليشن لسنة ١٩٥١ .

٣ - شهادة المحاسبة الابتدائية في المعهد الوطني .

٤ - شهادة المحاسبة العالية من جمعية الشبان المسيحية بالقدس .

٥ - شهادة السنة الاولى والثانية في المحاسبة من مدرسة شركة الزيت العربية الاميركية لسنة ١٩٥٤ .

٦ - شهادة تثبت بأن السيد ميشيل كان مسجلا في فرع العلوم السياسية والاقتصادية في الاكاديمية اللبنانية وقد فاز في مناقشة رسالته الميزانية العامة للمملكة الاردنية الهاشمية .

٧ - شهادات اخرى من شركة ارامكو السعودية وشركة كهرباء محافظة القدس ورئيس المحاسبة لشركة زعتَرة بفروعها الثلاث في المملكة .

قررت اللجنة منح السيد ميشيل موسى سنداحة الاجازة بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات استناداً الى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة في وزارة الاقتصاد	وكيل وزارة الاقتصـاد	وكيل ديوان المحـاسبة	وكيل وزارة الماليه

مصدق ١/٦/٩٦٥

رئيس ديوان المحاسبة
محمد خليفه

قرار رقم (٥٠)

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

استناداً الى المادة السابعة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١

في يوم الاثنين الموافق ٣/٥/١٩٦٥ اجتمعت اللجنة المؤلفة بموجب المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ ونظرت في الطلب المقدم من السيد لطفي خورشيد وبعد الاطلاع عـلى الوثائق المقدمة تأييداً لطلبه وهي : -

١ - شهادة الدراسة الثانوية المتوسطة .

٢ - كان موظفا في ديوان المحاسبة لمدة احدى عشر عاما وستة اشهر وقد احيل على التقاعد وهو في الدرجة السادسة.

قررت اللجنة منح السيد لطفي خورشيد الاجازة بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات استناداً الى الفقرة (د) من المادة الثالثة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة في وزارة الاقتصاد	وكيل وزارة الاقتصاد	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة المالية

مصدق ١/٦/٩٦٥

رئيس ديوان المحاسبة
محمد خليفه

رخصة امتلاك وادارة مطبعة

صادرة استنادا للمادة (٤٨) من قانون المطبوعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٥

ارخص للسادة فؤاد سليم الهودلي واخوانه بفتح وامتـلاك مطبعة في القدس تعرف باسم مطبعة القدس وفقـا للبيانات المقدمة منهم في استدعائهم المؤرخ في ٢١/٤/٦٥ على ان يكون السيد فؤاد سليم الهودلي المدير المسؤول عنها .

وزير الداخلية
عبد الوهاب المجالي

دور السينما

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٥/١٩٦٥ - بالاستناد الى المادة (١١) من نظام رسوم دور دور السينما رقم (١) لسنة ١٩٥٦ - الموافقة على تصنيف سينما الاندلس في طولكرم من الدرجة الرابعة .

الاطبــــاء

صرحت وزارة الصحة لكل من : ـ

١ ـ الدكتور تاج الدين عرفات الاردني الجنسية الحائز على شهادة الطب من جامعة استانبول بتركيا بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشميه .

٢ ـ الدكتور جريس خليل زريقات الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة من كلية الطب بجامعة عين شمس في القاهرة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ ـ الدكتور جميل ابراهيم بقاعين الاردني الجنسية الحائز على شهادة بكالوريوس الطب والجراحة من جامعة القاهرة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنيه الهاشمية .

٤ ـ الدكتور احمد حسن علي عطيه الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس في طب الاسنان وجراحتها من كلية طب الاسنان بجامعة القاهرة بتعاطي مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة وفقا للفقرة (٣) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ٢٤/٢/١٩٦٣ .

٥ ـ الدكتور وفيق اسبير الزريقات الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس الطب والجراحة من كلية الطب بجامعة القاهرة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ٢٤/٢/١٩٦٣.

٦ ـ الدكتور سمير فرحان جميعان الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس الطب والجراحه من جامعة لندن وشهادة العضويه في كلية الجراحين الملكية في لندن بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

٧ ـ الطبيبين مائيوشيرر وتيرانس جوزيف هايفر البريطانيي الجنسية والحائز اولهما على شهادة الطب من جامعة ادنبره وثانيهما على شهادة الطب من جامعة لندن بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يكون عملهما محصوراً في مستشفى القديس يوحنا للعيون في القدس وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ٢٤/٢/١٩٦٣ .

٨ ـ السيد عدنان سلامه حدادين الاردني الجنسية والحائز على اجازه في الصيدلة من الجامعة السورية بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٩ ـ السيده ربيعه محي الدين كيره الاردنية الجنسية والحائزة على شهادة القباله من مستشفى التوليد في القدس بتعاطي مهنة القباله في المملكة الاردنية الهاشمية .

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحة ما يلي :ـ

١ ـ فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة باروا من ولاية جوجرات . مقاطعة مانديا ، مقاطعة بيجابور ، مقاطعة شيكاجولار ومقاطعة شيموجا من ولاية ميسور . مقاطعة رامبور من ولاية اوتار براداش . ميناء كوش . مقاطعة تريفاندرم من ولاية كيرالا في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ٢٧/٥/١٩٦٥ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دوليه بذلك .

٢ ـ رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مطار مدينة مدراس . ميناء اللبي . ميناء بوندبشيري . مقاطعة كانارا الشمالية ومقاطعة تمكر من ولاية ميسور في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ٢٧/٥/١٩٦٥ .

٣ ـ رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مطار مدينة مدراس في الهند وذلك ضد مرض الجدري اعتبارا من ٢٧/٥/١٩٦٥ .

جـدول الامراض السارية الشهري عن شهر آذار سنة ١٩٦٥

البلد / المرض		عمان		السلط		مادبا		الزرقاء		اربد		جرش		عجلون		ديرابي سعيد		المفرق		الرمثا		الكرك		الطفيلة	
		مواطن	عائد	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع
تيفوئيد	اصابات	٤	—	—	١			١	—	٢٦	١									١	—				
	وفيات									١	—														
بارا تيفوئيد	ا							٤	١																
	و																								
ديزنتري	ا					١	—	٣	—	٤	٤											٢	—	٥	—
	و																	١٠	—						
ذات الرئه	ا	٣	—							٣	—														
	و	١	—							٣	—														
انفلونزا	ا	١	—			١	—			٢	—							٨	—			٦	—	٦	—
	و	١	—																						
حصبه	ا	٤٦	٦٥	٧	٥٠	٢	٢	١	—	٤	٣			٣	—	٧	—			١	—	٢	—		
	و	٦	—	٤	—					٣	—									١	—				
ابو كعب	ا	١٢	٣٨	٢	٢	—	١	٥	—	١٢	١	٥٨	—					٣	—	٦	—	٢٨	١	٣	—
	و																								
خانوق	ا									١	—														
	و																								
سعال ديكي	ا	٣٥	—	١	٣			١	—													١	—	٣١	—
	و																								
جلدري مائي	ا	٣١	٣٥	٦	٧			٢	—	٦	٧									١	—	١	—		
	و																								
شلل اطفال	ا	٢	—							١	—														
	و																								
حمى راجعه	ا			٢	—	١	—					١	—									٢	—		
	و																								
حمى نفاس	ا																								
	و																								
ملاريا	ا							١	—													١	—		
	و																								
التهاب السحايا	ا	٣	—																						
	و																								

الاعلانات

اعلانات

صادرة بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لأحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان لجنة التنظيم والبناء الاوائية بنابلس قد قررت بعد موافقتي ان تضع موضع التنفيذ مشروع التنظيم الهيكلي رقم (١ /٦٤ ب ط) المقدم من لجنه التنظيم والبناء المحلية بطولكرم والقاضي بتنظيم المدينه من النواحي العمرانية والاقتصادية ، والذي نشر اعلان ايداعه لمدة شهرين مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بطولكرم في العدد رقم (١٨١٠) تاريخ ١٩٦٤/١٢/١٠ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما . ويعلن ايضا وفقا لأحكام المادة (١٦) من قانون المدن والقرى والابنية انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المذكوره حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٦٥/٥/ وزير الداخلية

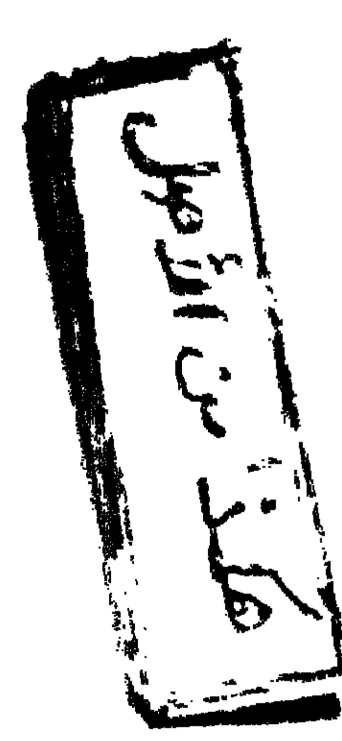
منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لأحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم ٥ /٦٥ ، المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس ، والقاضي بتنظيم شارعين كل منهما بعرض ثمانية امتار لتنظيم الموقع والقضاء على بعض الابنية المتداعية ولتسهيل حركة المرور والمواصلات ضمن البلدة القديمة قد اودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس . وعملا باحكام المادة (١٥) (١) من القانون المذكور يباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويجوز لذوي المصلحة في الاراضي والابنية الاطلاع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية :

١٩٦٥/٥/٣

احمد المنداوي
متصرف لواء نابلس
رئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس

البلد / المرض		معان م	معان ع	العقبة م	العقبة ع	القدس م	القدس ع	رام الله م	رام الله ع	بيت لحم م	بيت لحم ع	اريحا م	اريحا ع	نابلس م	نابلس ع	طولكرم م	طولكرم ع	جنين م	جنين ع	الخليل م	الخليل ع	المجموع م	المجموع ع
تيفوئيد	اصابات	١	—			١	—	٤	—	—	١			—	١							٣٨	٤
	وفيات																					١	—
بارا تيفوئيد	ا																					٤	—
	و																					—	—
ديزنتري	ا	٧	—			١	—	١	١	٣	—	١	١	١	—					١	١	٤٠	٧
	و																					—	—
ذات الرئه	ا	٣	—			٢	١	٨	—			١	—	٢	—					١	—	٢٢	٢
	و					١	٢	١	—					٢	—							٨	٢
انفلونزا	ا	٥٣	—	٦	٢	١	—	٢	١	١	—			٧	—			١	—			٩٥	٢
	و																					١	—
حصبه	ا	٧	—	٣	—	٤	٤	٥	١			—	٢٢	٢٥	٥	٤	٨	٤	٥			١٢٥	١٦٦
	و					١	—	٣	—					٦	—							٢٤	—
ابو كعب	ا							٥	١			—	٩	٩	٦	٣	٩	٢	٩	٦	—	١٥٨	٧٧
	و																					—	—
خانوق	ا					١	—	—	١	١	—			١	—							٣	١
	و							—	١													—	١
سعال ديكي	ا	١٥	—	١١	٧	٢	—	٣	١			—	٣	٤	٣							٩٢	١٠
	و																					—	
جذري مائي	ا	٢	—					—	٣			—	٢٠	١١	١	٢	٧	—	٧			٧٥	٩٤
	و																					—	—
شلل اطفال	ا													١	—							٤	—
	و																					—	—
حمى راجعه	ا																					٦	—
	و																					—	—
حمى نفاس	ا							٣	—			—	١	٢	١			—	١			٥	٣
	و																					—	—
ملاريا	ا																					٢	—
	و																					—	—
التهاب السحايا	ا							—	—													٣	—
	و							—	١													—	١



منطقة تنظم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم ٨/٦٥ ، المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتنظيم درج بعرض ثلاثة امتار بين القطعتين (رقم ٩٩، ١٠٠) من الحوض (٢٤٠٠٤) لتسهيل حركة المرور والمواصلات من الجبل الشمالي ، وقد اودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية . وعملا باحكام المادة (١٥) (١) من القانون المذكور يباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويجوز لذوي المصلحة في الاراضي والابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

متصرف لواء نابلس
رئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس
احمد الهنداوي

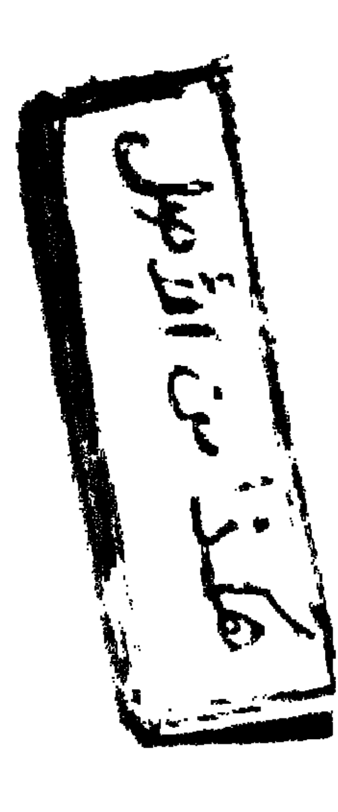
منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقاً لاحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم (٦٥/٧) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتعديل موقع شارع وتنظيم درج بعرض (٤) امتار وتنظيم شارع بعرض (١٠) امتار لتسهيل حركة المرور وامكان فتح الشارع من ناحية فنية، قد اودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية . وعملا باحكام المادة (١٥) (١) من القانون المذكور يباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ويجوز لذوي المصلحة في الاراضي والابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بصفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية ، خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس
احمد الهنداوي

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لأحكام المادد (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس قد قررت بعد موافقتي ، ان تضع موضع التنفيذ مشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦٣/٩ المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتنظيم ملتقى الشوارع غربي دار اليتيمات وايصال الشوارع المحيطة بعضها ببعض تسهيلا لحركة المرور ومنع حوادث السيارات والذي نشر اعلان حول ايداعه لمدة شهرين مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية في العدد رقم (١٧٣٢) تاريخ ١٩٦٤/١/١١ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوما . يعلن ايضا



وفقا لأحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية
للشؤون البلدية والقروية
فؤاد فراج

منطقة تنظم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم (٦٥/٩) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتنظيم شارع رقم (١٧٤) بعرض (٦) امتار في الحوض (٢٤٠٦٠) لتسهيل حركة المرور والمواصلات تمشيا مع تقدم المدينة من النواحي الاقتصادية والعمرانية ، قد اودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية . وعملا باحكام المادة (١٥) (١) من القانون المذكور يباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ويجوز لذوي المصلحة في الاراضي والابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس
احمد الهنداوي

منطقة تنظم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦٥/٦ ، المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتنظيم شارع رقم (١٧٣) بعرض عشرة امتار في الحوض (٢٤٠٦٥) وادراج بعرض اربعة امتار لتسهيل حركة المرور والمواصلات تمشيا مع تقدم المدينة ، الاقتصادي والعمراني ، قد اودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس.وعملا باحكام المادة (١٥) (١) من القانون المذكور يباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ويجوز لذوي المصلحة في الاراضي والابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك أو بايه صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحليه خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٥/٥/٣

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس
احمد الهنداوي

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنـــة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس ، قد قررت (بعد موافقتي) ان تضع موضع التنفيذ مشروع التنظيم الهيكلي رقم ١٤/٦٤ ، المقدم من القس فائق حداد بصفته متوليا لاوقاف الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية بنابلس والقاضي بتغيير استعمال القطعة (٤١) من الحوض (٢٤٠١٨) بعرض (١٢) متراً من منطقة سكن (ب) الى منطقة تجارية لانه ينظم المنطقة ويزيد من جمالها ، وذلك تمشياً مع تقدم المدينة من الناحية التجارية والعمرانية ، والذي نشر اعلان حول ايداعه لمدة شهرين مع الخارطةالملحقة به فيمكتب لجنةالتنظيم والبناء المحلية بنابلسفي العدد رقم (١٨١٢) تاريخ٢٤/١٢/١٩٦٤ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجـــريدة الرسمية بخمسة عشر يوما . ويعلن ايضا وفقا لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب الاجنة المذكورة حيث انه يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

فؤاد فراج

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦٢/٣المقدم من لجنة التنظيم والبنـــاء المحلية بنابلس والقاضي بتعديل شـــارع رفيديا الرئيسي بشكل يضمن استقامته ويحول دون حوادث السيارات المتكررة ، قد اودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبناء لمحلية وعملا باحكام المادة (١٥) (١) من القانون المذكور يباح الاطـــلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويجوز لذوى المصلحة في الاراضي والابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية.

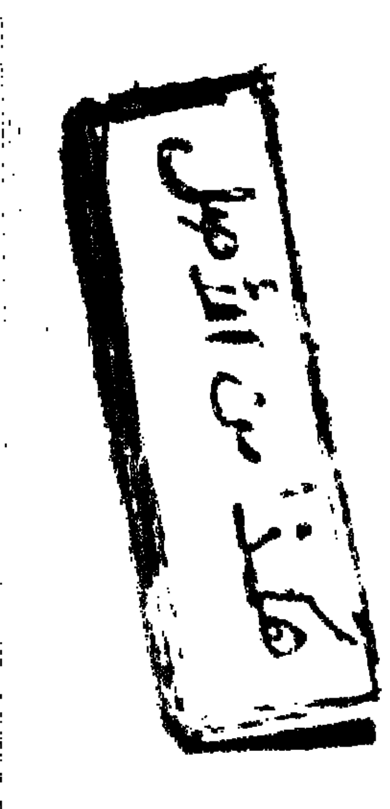
متصرف لواء نابلســـس

ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس

(احمد الهنداوى)

منطقة تنظيم مدينة بير زيت

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخةمنمشروع تنظيم المدن التفصيلي لتعديل الشارع رقم (٤) الممتد من دار موسى الصايغ شرقا الى دار خليل مزيد في بير زيت . مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنة وتنظيم المدن في بير زيت يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون



المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم مـــن اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورةخلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

محافـــظ القدس

ورئيس لجنةالتنظيم والابنيةفي لواءالقدس

داود ابو غزالة

منطقةالتنظيم الاقليمية لاراضي مطار القدس

بما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس قد اجازت مؤقتاً المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي رقم ٢١٠/٢٧ قام بتحضيره مستشار تنظيم المدن لاراضي مطار القدس ونشراعلان عرض . هذا المشروع في مكتب اللجنة الفرعية للابنية وتنظيم المدن في محافظة القدس وفي العدد (١٧٢٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٦٤/٦/٢٥ وبما ان لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس قد طلبت الي وضعه موضع التنفيذ بموجب الفقرة (١) من قـــانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ وبما ان هذا المشروع والخريطة الملحقة بهقدرفعت الي واقترنت بموافقتي ، لذلك يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (٢) و (٣) من المادة ١٦ من قانون تنظيم المدنوالقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ بانني اقرر المشروع الانف الذكر والخريطة الملحقة به وآمر بان يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوماً ويعلن للعموم ايضاً ان المشروع والخريطة الملحقة به قد عرضت في مكتب اللجنة المحلية الانفة الذكر بالصيغة الموافقعليها نهائيا من قبلى ، حيث يبـــاح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخليـــة

فؤاد فراج

منطقة تنظيم مدينة القدس

بما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس قد اجازت مؤقتاً المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي رقم ١٨٥ (القدس) مقدم منالسادة الحاج بدوي نمر حجازي وشركاهيهدفلتحويل قسم من منطقـــة حفظ الطبيعـــة في محلةارض السمار لمنطقةسكن (ج) القدس اعلان عرض هذا المشروع فيمكتب اللجنةالمحلية للابنيةوتنظيم المدنفي مدينةالقدس وفيالعدد (١٧٦١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ٢٣/٥/٩٦٤وبما ان لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس قد طلبت الي وضعه موضع التنفيذ بموجب الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيةرقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ وبما ان هذا المشروع والخريطة الملحقة به قد رفعت الي واقترنت بموافقتي ، لذلك يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) و (٣) من المادة ١٦ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ بانني اقر المشروع الانف الذكر والخريطة الملحقة به وآمر بان يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوماً ويعلن للعموم ايضاً ان المشروع والخريطة الملحقة به قد عرضتفي مكتب اللجنة المحلية الانفة الذكر بالصيغة الموافق عليها نهائيا من قبلي ، حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

فؤاد فراج

اعلانات

صادرة بموجب المادة (٢١) من نظام تأجير وتفويض املاك الدولة رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٤

يعلن بأنه سينظر في تأجير القطعة رقم (١٥) من الحوض رقم (٧) من اراضي الخزينة في قريـــة كفر قود التابعة لقضاء جنين مـــن قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للمادة (١٩) من النظام المذكور – ومركـــز عملها دائرة تسجيل جنين وذلك اعتبارا من تاريخ ١٠ /٦/ ١٩٦٥ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

---

* يعلن بأنه سينظر في تأجير او تفويض القطع المبينة تاليا من اراضي الخزينة في قرية سيريس التابعة لقضاء جنين من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للمادة (١٩) من النظام المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل جنين وذلك اعتبارا من ١٥ /٦/ ٩٦٥ .

الحوض	للقطعـة
١٢	٧٠
١٢	٧٥
١٢	٨٠
١٣	٩٠

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في امـــر تاجير او تفويض القسمين المذكورين من القطعتين المبينتين بادناه مـــن اراضي غور الرامه من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء السلط اعتبارا من ٢٥ /٦/ ١٩٦٥ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل – السلط .

رقم الحوض	رقم القطعة	المساحـة: متر مربع	المساحـة: دونـم
١٨	(١) قسم أ	٣٤٧	٤٦
١٧	(١) قسم ب	٧٧٥	٣٦

مدير الأراضي والمساحة
صبحي الحسن

---

* يعلن العموم بانه سوف ينظر في أمر تأجير او تفويض اقسام من القطعة رقم (١٠٦) من حوض رقم (٢) من اراضي سماء السدود من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء المفرق اعتبارا من ٢٠ /٦/ ١٩٦٥ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل المفرق .

مدير الاراضي والمساحه
صبحي الحسن

* يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في أمر تأجير او تفويض القطعة رقم (١٥) من حوض رقم (١) من اراضي الكوم الأحمر مـــن قبل لجنة املاك الدولة لقضاء المفرق اعتبارا من ١٥ /٦/ ١٩٦٥ وسيكون مركـــز عملها دائرة تسجيل المفرق .

مدير الأراضي والمساحة
صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في أمر تأجير او تفويض القطعة رقم (٤) مـــن حوض رقم (٥) من اراضي عين الباشا من قبـــل لجنة املاك الدولة لقضاء السلط اعتبارا من ٢٠ /٦/ ١٩٦٥ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل السلط .

مدير الأراضي والمساحة
صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم انه سوف ينظر في أمر تأجير او تفويض القطعة رقم (٨٤) من حوض رقم (٨) من اراضي السلط من قبل لجنة امـــلاك الدولة لقضاء السلط اعتبارا من ١٥ /٦/ ١٩٦٥ . وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل السلط .

مدير الأراضي والمساحة
صبحي الحسن

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية دوره التابعة قضاء (الخليل) ما عـــدا منطقة الابنية التابعـــة لها .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

١٥ /٥/ ١٩٦٥

مدير الأراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفه ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٦٥ .
الوصف : – عموم اراضي قرية دوره التابعة قضاء الخليل .

٢ – عـــلى جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المـــذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في القرية .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

١٧ /٥/ ١٩٦٥

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

امـــر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في قطعة الارض رقم (٤٢) من حوض مدينة الكرك رقم (١٤) التي هي عبارة عن جدار حوض مدينة الكرك المستثناه من التسويه سابقا.

ان الاشخاص الذين لهم اى حق تصرف او حق تملك أو حق منفعه في اراضى القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ التى يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسه من القانون المشار اليه .

١٩٦٥/٥/٣٠ — مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعلان تسوية

صادر بموجب الماده (١٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنه ١٩٥٢

١ — يعلن للعموم ان عمل تسوية الاراضي في قطعة الارض الموصوفه ادناه سيبدا في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٦٥ .

الوصف :كامل قطعة الارض رقم ٤٢ من حوض مدينة الكرك رقم ١٤ التي هي عباره عن جدار مدينة الكرك المستثناة من التسوية سابقا المبينه حدودها باللـــون الاحمر على المخطط المعلن عنه نسخة في كل من مديريةالاراضي والمساحهودائرهتسجيل الكركودار متصرفيهلواءالكرك ومكتبمامور التسوية المختص .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باى حقتصرفاو حق تملك او حق منفعه في الارض المذكووة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائره الاراضي الذى سيكون موجودا في نفس المدينه .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهمحق تصرف او حق تملك او حق منفعه في ايه ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه ؛

١٩٦٥/٥/٣١ — مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

امر تسوية

صادر بمقتضى الماده (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية المياه لجميع الاراضي الواقعه تحت منسوب قناة ابو الرمل وقناة الشاتوت والجبارات وقناة الشاتوت الشرقيه المتفرعه من مياه وادى جرش في اليوم الخامس من شهر حزيران سنه ١٩٦٥ ؛

ان الاشخاص الذين لهم اى حق تصرف او حق تملك اوحق منفعه في مياه الاراضي المذكوره سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذى يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسه من القانون المشار اليه ؛

١٩٦٥/٥/٢٧ — مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعلان تسوية

صـــادر بموجب المـــاده (١٦) من قانون تسويه الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن للعموم ان عمل تسوية حقوق الميـــاه لجميع الاراضي الواقعه تحت منسوب قناه ابو الرمل وقناه الشاتوت والجبارات وقناه الشاتوت الشرقية المتفرعـــه من مياه وادى جرش سيشرع به في اليـــوم الخامس من شهر حزيران سنة ١٩٦٥ .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باى حق تصرف او حـــق تملك أو حق منفعه في المياه المذكوره ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف الاراضي الذى سيكون موجودا في نفس الموقع .

٣ – ان عمل تسويه حقوق المياه يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في المياه سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازع فيه .

١٩٦٥/٥/٣١ — مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعلانات

تسجيل جمعيات خيريه

يعلن ان جمعية مغتربي دير دبوان الخيرية قضاء رام الله قد سجلت تحت رقم (١٠) بموجب الماده الخامسة من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيه رقم(٧) لسنة ١٩٦٥ في اليوم السابع والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٦٥ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

كامل محي الدين

• يعلن ان جمعية الشابات المسيحية في عمان قد سجلت تحت رقـــم (١٥) بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٧) لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثامن من شهر حزيران ١٩٦٥ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

كامل محي الدين

• يعلن ان جمعية حواره الخيرية في اربد قد سجلت تحت رقم (١١) بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٧) لسنة ١٩٦٥ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٦٥ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

كامل محي الدين

• يعلن ان جمعية خليل الرحمن الخيرية في عمان قد سجلت تحت رقم (٨) بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٧) لسنة ١٩٦٥ في اليوم التاسع والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٦٥

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

كامل محي الدين

* يعلن ان جمعية الاتحاد النسائي العربي في طولكرم قد سجلت تحت رقم (٧) بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٧) لسنة ١٩٦٥ في اليوم العشرين من شهر ايار سنة ١٩٦٥ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

كامل محي الدين

---

* يعلن ان اتحاد الجمعيات الخيرية للواء عمان قد سجلت تحت رقم (٢) بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٧) لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثامن عشر من شهر ايار سنة ١٩٦٥ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

كامل محي الدين

---

* يعلن ان الاتحاد العام للجمعيات الخيرية في الاردن (المجلس التنفيذي) بعمان قد سجل تحت رقم (١) بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٧) لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثامن عشر من شهر ايار سنة ١٩٦٥ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

كامل محي الدين

---

* يعلن ان « جمعية آل النبر التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية بعمان » قد سجلت تحت رقم (٤٨٣) بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم السادس من شهر ايار سنة ١٩٦٥ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

محي الدين قطينه

اعلان

بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادتين ٤٤ و ٤٧ من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ٥٦ آمر بتصفية جمعية اسكان الخريجين الجامعيين التعاونية المحدودة المسؤولية بعمان واعين السيد نايف نصير وعنوانه مكتب نصير وشركاه محاسبون ومدققو حسابات قانونيون شارع بسمان بعمان مصفياً لها .

وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي المذكور خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بنص الفقرة (١) من المادة ٢٣ من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الأنشاء التعاوني

محي الدين قطينه



اعلان

تسجيل جمعية تعاونية

* يعلن ان جمعية آل قعوار التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية بعمان قد سجلت تحت رقم (٤٨٤) بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثامن من عشر من شهر ايار سنة ١٩٦٥

مدير دائرة الانشاء التعاوني

محي الدين قطينه

اعلان

تسجيل نادى هواة الفنون

* يعلن ان نادي هواة الفنون في عمان قد سجل تحت رقم (٦) بموجب المادة الخامسة من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٧) لسنة ١٩٦٥ في اليوم الرابع والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٦٥ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

كامل محي الدين

اعـلان

صادر عن دائرة تسجيل عمان

لقد صدق جدول حقوق حي الملفوف المهاجرين رقم ٣٢ من حوض مدينة عمان رقم (٣٣) واصبح نهائياً اعتباراً من يوم ١٢ /٥/ ٦٥ باستثناء القطـع ٨ و ٧ و١٣ و ١٦ و ١٧ و ٢٢ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٥١ و ٥٢ و ١٠٧ و ١١١ و ١١٦ و ١١٧ و ١٨٨ و ١٩٠ و ١٩٢ من الحي المذكور وقـد تم فتح السجل في هذه الدائرة تمهيداً لصرف سندات التسجيل للمالكين لقاء رسوم التسوية القانونية وعليه اقتضى التنويه علما بان رسوم التسوية ستتضاعف بعد مرور ثلاث سنوات على تصديق الجدول .

مأمور تسجيل عمان

ا علان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان بلدة معان

ليكن معلوما لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد للقطعة رقم ٤٨ حوض ١٦ بمعان قد فتح في دائرة تسجيل معان في اليوم الخامس عشر من شهر ايار لسنة ١٩٦٥ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المـذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيـل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل معان

اعلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي قرية رفيديا والجنيد قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ١٥/٥/١٩٦٥ فعلى كل من يود الاطلاع عليه مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثانية عشر من قانون تسوية الاراضي والمساحة .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

مديرية الاراضي والمساحة
مامور تسجيل نابلس
مختار قرية رفيديا والجنيد

اعلان

حظر رعي الماعز في قسم من اراضي بلدة شطنا ـ لواء اربد

صادر بموجب المادة (٧) من قانون حظر رعي الماعز رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلـه بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٥ المنشور بـالعدد ١٢٢٥ من الجريدة الرسمية .

١ ـ بناء على موافقة مخاتير وهيئه اختيارية بلدة شطنا ـ لواء اربد على تطبيق حظر رعي الماعز في قسم من اراضي بلدتهم وبالاستناد الى المادة (٧) المعدله من القانون المذكور . فانني اعلن ان الاراضي المبينة حدودها في ادناه قد اصبح رعي الماعز فيها محظورا وفقا لاحكام القانون .

٢ ـ وفقا لاحكام المادة (٩) من القانون المذكور .
يعتبر رعي الماعز في اية ناحية من الاراضي المحظوره غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا في الجريدة الرسمية .

٣ ـ وفقا لاحكام المادة (١١) من القانون المذكور .
اذا وجدت ماعز في اية ناحية من الاراضي المحظورة يحكم على صاحبها او الشخص المسؤول عنها وقت ضبطها وهي ترعى بغرامة قدرها (٢٥٠) فلسا عن كل رأس واذا تكررت هده المخالفة خلال العام نفسه يحكم على المكرر بغرامة قدرها (٥٠٠) فلس عن كل راس ويجوز للحاكم ان يأمر بمصادرة الماعز .

٤ ـ حدود الاراضي المحظورة .
جميع قطع الاراضي التى تدخل ضمن الاحواض التالية :

اسم الحوض	رقم الحوض
وادي عويمر	١٥

مدير الحراج
صلاح جمعة

الشركات

اعلانات عن تسجيل وفسخ وتوفيق اوضاع وتغيرات حاصلة في شركات عادية عامة

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة جورج نقولا تلحمي واولاده ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (٣٢٥) بتاريخ ٢٠/٧/١٩٦٣ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (١٧٠٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٦٣ قد اجرت التغييرات التالية :ـ

١ ـ التغيير الحاصل في رأسمال الشركة :

رأسمال الشركة الاصلي : (٦٠٠٠) ستة الاف دينار
رأسمال الشركة الجديد : (٢٠٠٠) الفي دينار

٢ ـ التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
ميليا جورج تلحمي	١٥٠٠ دينار	٥٠٠ دينار
الياس جورج تلحمي	١٥٠٠ »	٥٠٠ »
نقولا جورج تلحمي	١٥٠٠ »	٥٠٠ »
سمير جورج تلحمي	١٥٠٠ »	٥٠٠ »

تاريخ التغييرات : ٤/٥/١٩٦٥ .

مراقب الشركات
علي الهنداوى

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة التعهدات وانشاءات الاسمنت ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (٣٥٥) بتاريخ ١٢ / ٨ / ١٩٦٣ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد (١٧١٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥ / ٩ / ١٩٦٣ قد اجرت التغييرات التالية : ـ

١ ـ التغيير الحاصل في مركز الشركة :
مركز الشركة الاصلي : عمان ويجوز فتح فروع لها في كافة انحاء المملكة .
» » الجديد : عمان ويجوز فتح فروع لها في كافة انحاء المملكة او خارجها .
تاريخ التغييرات : ١٢/٥/١٩٦٥ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة نصر ورفاعي وعلوش ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركــات بوزارة الاقتصــاد الوطني في سجل الشركــات العادية العامة تحــت رقم (٨٧٤) بتاريخ ١١/٥/ ١٩٦٥ حسب التفاصيل التالية :-

١ — اسم الشركة	:	شركة نصر ورفاعي وعلوش
٢ — اسـماء الشركــاء وجنسياتهم وعناوينهم	:	أ — سعيد ابراهيم نصر — اردني — عمان ب — مصطفى محمد عارف الرفاعي — سوري — عمان ج — سليم كامل علوش — سوري — عمان
٣ - غايات الشركة	:	نوفوتيه للتريكو والجرسي والالبسة الداخلية .
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمـــان
٥ — مقدار رأسمال الشركة	:	(٣٥٠٠) ثلاثة الاف وخمسماية دينار
٦ — مدة الشركة	:	سنة كاملـــة
٧ — اسمـــاء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	سعيد ابراهيم نصر ومصطفى محمد عارف الرفاعي مجتمعين
٨ — تـــاريخ ابتـــداء العمـــــل	:	١١ / ٥ / ١٩٦٥ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* لقد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني الشركة المساهمة الاجنبية المسماة شركـــةالخطوط الجوية الافرنسية (Air France) تحت رقم (٦٤) بتاريخ ١٣ /٥ /١٩٦٥ حسب التفاصيل التالية :

١ - اسم الشركة	:	شركة الخطوط الجوية الافرنسية (Air France)
٢ — غايات الشركة	:	أ — ضمان النقل الجوي بموجب الشروط المحددة من قبل وزير الاشغال العامة والنقل والسياحة وموافقة باقي الوزراء (اذا اقتضى الامر ذلك) ووفقا للانظمة التي سينص عليها النظام الداخلي الخاص بالطيران التجاري . ب — ان تقيم وتدير مشاريع ذات صفة تابعية بالنسبة لاعمـــال اختصاصها الرئيسي وان تساهم بمشاريع من هـــذا النوع وذلك بموجب اذن يصدر بمرسوم يقره مجلس الوزراء . غير انه لا يجوز للشركة الوطنيةاير افرانس ان تقيم او تدير او تساهم في اي مشروع لصنع معدات الطيران .
٣ — مركز الشركة الرئيسي في الخارج	:	باريس
٣ — مركز الشركة في الاردن	:	القدس
٥ — اسم ممثل الشركة في الاردن		سليمان حرب — القدس

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة التجارة والتوزيع المتحدة ومركزها عمان المسجلة تحت رقم(٢٣٠) بتاريخ ١ / ٦ / ١٩٦٣ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد ١٦٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٦٣ قد اجرت التغييرات التالية —

١ — التغييرا الحاصل في الشركاء :—
انضم الى الشركة السيد ايلي جورج خوري .

٢ — التغيير الحاصل في رأسمال الشركة —
رأسمال الشركة الاصلي : (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار .
رأسمال الشركة الجديد : (١٢٠٠٠) اثنى عشر الف دينار .

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء —

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
ايلي جورج خوري		٧٢٠٠ دينار
زهية الونزو	١٥٠٠ دينار	٢٤٠٠ «
املي الونزو	١٥٠٠ «	٢٤٠٠ «

٤ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بادارة الشركة وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها :— يتولى ادارة الشركة والتوقيع عنها الشريك ايلي جورج خوري منفردا .

٥ — تاريخ التغييرات : ٩ /٥ / ١٩٦٥ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العاديه المسماه شركة الوحده للتخليص ونقل البضائع بالترانزيت ومركزها الرمثا قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العاديـــة العامة تحت رقم (٨٧٥)بتاريخ ١٢ /٥/١٩٦٥ حسب التفاصيل التالية /—

١ — اسم الشركة	—	شركة الوحدة للتخليص ونقل البضائع بالترانزيت .
٢ — اسمـــاء الشركاء وجنسياتهـــم وعناوينهـــم	—	أ — زهير احمد الروسان — اردني — اربد ب— محمد سليمان الروسان — اردني — اربد
٣ — غايات الشركة	—	شحن وتخليص البضائع وتجارة عامة
٤ — مركز الشركة الرئيسي	—	الرمثـــا
٥ — مقدار راسمال الشركة	—	(٢٠٠٠) الفي دينار
٦ — مدة الشركة	—	غير محدودة
٧ — اسمـــاء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	—	زهير الروسان ومحمد الروسان منفردين ومجتمعين
٨ — تاريخ ابتداء العمل	—	١٢/٥/١٩٦٥ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة باصات سوم الشناق المساهمة المحدودة ومركزها سوم الشناق قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٩١) تاريخ ٩/٥/١٩٦٥ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة باصات سوم الشناق المساهمة المحدودة

٢ ـ مركز الشركة الرئيسي : سوم الشناق

٣ ـ غايات الشركة : تسيير الباصات ونقل الركاب والبضائع بين سوم الشناق ومدينة اربد وبالعكس .

٤ ـ راسمال الشركة : (٢٠٠٠) الفي دينار اردني مقسم الى الفي سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

٥ ـ اسماء مؤسسي الشركة وعدد اسهمهم
أ ـ عارف القاسم ٣٠٠ سهم
ب ـ خلف الزعل ٣٠٠ «
جـ ـ صلاح المحمد ٣٠٠ «
د ـ عبد الرزاق الصالح ٣٠٠ «

٦ ـ مسؤولية الاعضاء : ان مسؤولية الاعضاء محدودة بنسبة ما اكتتب بـه كل منهم في راسمال الشركة .

٧ ـ ادارة الشركة : يقوم بادارة الشركة مدير يتفق عليه المساهمين بقرار خاص يضعونه لهذه الغاية .

٨ ـ مدة الشركة : غير محدودة .

مراقب الشركات
علي الهنداوى

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة المعدات الصناعية ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٨٧٨) بتاريخ ١٧/٥/١٩٦٥ حسب التفاصيل التالية /ـ

١ ـ اسم الشركة ـ شركة المعدات الصناعية .

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم ـ
أ ـ عمر سعيد غنيم ـ اردني ـ عمان
ب ـ احمد حسن ابو شمط ـ اردني ـ عمان

٣ ـ غايات الشركة ـ تتعاطى بتجارة ادوات ومعدات صناعية والخراطة

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي عمان

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار

٦ ـ مدة الشركة غير محدودة

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها . | عمر سعيد غنيم منفردا .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل ١٧/٥/١٩٦٥

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة الخصوصية المسماه شركة صناعات الاراضي المقدسة للمعارض الدولية المساهمة المحدوده ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (١٠) بتاريخ ٧/٨/١٩٦٣ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٧٠٧ من الجريده الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/٩/١٩٦٣ قد اتخذت قرارا في جلستها المنعقده بتاريخ ٣٠/٤/١٩٦٣ بتصفية الشركة تصفية اختيارية وتعيين مصفي عليها للقيام بالاجراءات المنصوص عنها في الفصل العاشر من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ ولهذه الغاية فقد تقرر تعيين السيد جورج اسعد خضر مصفي لشؤون الشركة .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة زواد المشربش ومحمد ديب سلطان ومركزها عمان المسجلة تحت رقم ٦٤٦ بتاريخ ٣/٨/١٩٦٤ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد ١٧٨٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥/٨/١٩٦٤ قد اجرت التغييرات التالية ـ

١ ـ التغيير الحاصل فى اسم الشركة ـ
اسم الشركة الاصلي ـ شركة زواد المشربش ومحمد ديب سلطان .
» » الجديد ـ شركة سلطان ومشربش
تاريخ التغييرات ـ ١/٥/١٩٦٥

مراقب الشركات
على الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية المحدودة المسماه شركة عبد الفتاح ملحس واولاده ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية المحدودة تحت رقم (١٥) بتاريخ ١٥/٥/١٩٦٥ حسب التفاصيل التالية /ـ

١ ـ اسم الشركة ـ شركة عبد الفتاح ملحس واولاده

٢ ـ اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم
أ ـ سعيد عبد الفتاح ملحس ـ شريك عام ـ اردني ـ عمان
ب ـ زهير عبد الفتاح ملحس ـ شريك عام ـ اردني ـ عمان
جـ ـ انور عبد الفتاح ملحس ـ » » » »
د ـ وليد عبد الفتاح ملحس ـ » » » »
هـ ـ خلدون عبد الفتاح ملحس شريك عام ـ اردني عمان
و ـ نائل عبد الفتاح ملحس شريك عام ـ اردني عمان
حـ ـ زيد عبد الفتاح ملحس شريك عام ـ اردني ـ عمان
ز ـ مكرم عبد الفتاح ملحس محدود المسؤولية ـ اردنية ـ عمان
ط ـ منور عبد الفتاح ملحس محدود المسؤولية ـ اردني ـ عمان

٣ ـ غايات الشركة التجارة العامة ، بيع وشراء وتاجير واستئجار الاراضي والابنية جميع انواع النقليات ، جميع الاعمال الهندسية والعطاءات ، كل ما يتعلق بالصناعة والاعمال الصناعية حسب التفاصيل المبينة في النظام الداخلي للشركة:

٤ — مركز الشركة الرئيسي — عمــان

٥ — مقدار راسمال الشركة — (٩٠٠٠٠) تسعون الف دينار .

٦ — مقدار حصة كل شريك /

اســم الشريك	مقدار حصته	
سعيد عبد الفتاح ملحس	١٠٠٠٠	دينــار
زهير عبد الفتاح ملحس	٢٠٠٠٠	«
انور عبد الفتاح ملحس	١٠٠٠٠	«
وليد عبد الفتاح ملحس	١٠٠٠٠	«
خلدون عبد الفتاح ملحس	١٠٠٠٠	«
نائل عبد الفتاح ملحس	١٠٠٠٠	«
زيد عبد الفتاح ملحس	١٠٠٠٠	«
مكرم عبد الفتاح ملحس	٥٠٠٠	«
منور عبد الفتاح ملحس	٥٠٠٠	«

٧ — مدة الشركة — غير محدودة

٨ — اسماء الشركاء المفوضين بتــولي شؤون الشركة والتوقيع عنها | سعيد عبد الفتاح ملحس مجتمعا مع اى من زهير عبد الفتــاح ملحس او خلدون عبد الفتاح ملحس وفي حالة غياب سعيد عبد الفتاح ملحس يجب ان يفوض ايا من الشركاء العامين خطيــا لينوب عنه بالتوقيع .

٩ — تاريخ ابتداء العمل — ١٩٦٥/٥/١٥ .

مراقب الشركات

علي الهنداوى

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة خياط للزراعة والتجارة ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (١٨) بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٩ والمنشور اعلان توفيق اوضاعهــا في العدد ١٦٦٢ من الجريدة الرسميــةالصادر بتاريخ ١٩٦٣/١/١٠ قد اجرت التغييرات التالية / —

١ — التغيير الحاصل في الشركاء/

أ — انسحب من الشركة السيد البير عفيف خياط

ب— انضم الى الشركة السيد فريدجورج خياط بعد ان اشترى حصــة الشريك المنسحب في رأسمــال الشركة البالغة (١٥٠٠) دينار .

٢ — التغيير الحاصل في المفوض بادارة الشركة وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها /جاك خياط منفردا .

تاريخ التغييرات — ١٩٦٥/٤/٢٢ .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة مصانع الطاووس للنسيج الوطني ومركزها نابلس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصــاد الوطني في سجل الشركات العادية العــامة تحت رقم (٨٧٦) بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٥ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة — شركة مصانع الطاووس للنسيج الوطني .

٢ — اسمــاء الشركــاء وجنسيــاتهم وعناوينهم —
أ — عبد العزيز محمود النابلسي — اردني — نابلس
ب— مروان عبد العزيز النابلسي — اردني — نابلس
ج — معاويه عبد العزيز النابلسي — اردني — نابلس
د — مازن عبد العزيز النابلسي — اردني — نابلس

٣ — غايات الشركة — صناعة وانتاج جميع انواع النسيج — اقمشة— حرامات —شماغات —جرازي وجميع انواع الملبوسات الداخلية .

٤ — مركز الشركة الرئيسي — نابلس .

٥ — مقدار رأسمال الشركة — (٢٠٥٠٠) عشرون الف وخمسماية دينار .

٦ — مدة الشركة — ثلاث سنوات تجدد تلقائيا .

٧ — اسماء الشركــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها — مروان عبد العزيز النابلسي منفردا .

٨ — تاريخ ابتداء العمل — ١٩٦٥/٥/١٥ .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة عبد السلام الطبــاع واولاده ومركزهــا عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم(٨٧٧)بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٦ حسب التفاصيل التالية: —

١ — اسم الشركة — شركة عبد السلام الطباع واولاده

٢ — اسمــاء الشركــاء وجنسيــاتهم وعناوينهم —
أ — عبد السلام الطبــاع — اردني — عمان
ب— كامل عبد السلام الطباع— اردني — عمان
ج — علي عبد السلام الطباع— اردني — عمان
د — حسن عبد السلام الطباع — اردني — عمان
ه — حسني عبد السلام الطباع— اردني — عمان

٣ — غايات الشركة — مختلف الاعمال التجارية والتعهدات

٤ — مركز الشركة الرئيسي — عمــان

٥ — مقدار رأسمال الشركة — (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار

٦ — مدة الشركة — سنة تجدد تلقائيا

٧ — اسماء الشركــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها — اى واحد من الشركاء منفردا .

٨ — تاريخ ابتداء العمل — ١٩٦٥/٥/١٦

مراقب الشركات

علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة التسهيلات التجاريـــة ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٨٨٣) بتاريخ ١ /٦/١٩٦٥ حسب التفاصيل التالية ـ

١ ـ اسم الشركة ـ شركة التسهيلات التجارية .

٢ ـ اسمـــاء الشركـــاء وجنسياتهـــم وعناوينهم ـ أ ـ بنايوت الياس حوش ـ اردني ـ عمان .
ب ـ نصري صالح حزبون ـ اردني ـ عمان .

٣ ـ غايات الشركة ـ استيراد وتصدير وتوزيع وكلاء فبارك كمسيونات عامة .

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي ـ عمـــان .

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة ـ (١٠٠٠) الف دينار .

٦ ـ مدة الشركة ـ غير محدوده .

٧ ـ اسماءالشركاءالمفوضينبتوليشؤون الشركة والتوقيع نيابة عنها ـ بنايوت الياس حوش ونصري صالح حزبون مجتمعين وفي حالـــة غياب احدهما يقوم الثاني التوقيع منفردا بموجب توكيل خطي من الفريق الآخر .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل ـ ١٩٦٥/٦/١ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة حمدي كنعان واولاده ومركزها نابلس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٨٨٢) بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣٠ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ = اسم الشركة ـ شركة حمدي كنعان واولاده .

٢ ـ اسمـــاء الشركـــاء وجنسياتهـــم وعناوينهم ـ أ ـ حمدي طاهر كنعان ـ اردني ـ نابلس
ب ـ طاهر حمدي كنعان " "
ج ـ باسل حمدي كنعان " "

٣ ـ غايات الشركة ـ تتعاطى التجاره والصناعة بوجه عام .

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي ـ نابلس .

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة ـ (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني .

٦ ـ مدة الشركة ـ غير محدودة .

٧ ـ اسماء الشركـــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها ـ حمدي طاهر كنعان .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل ـ ١٩٦٥/٥/٣٠ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* لقد جاء في اعلان توفيق اوضاع شركة صنوبر اخوان المسجلة تحت رقم (٧٢٤) بتاريخ ١٩٦٤/٩/١٢ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد ١٧٩٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٢ /١٠/ ١٩٦٤ أنـــه لم يطرأ اى تغيير على غايـــات الشركة ولا على المفوضين بأدارتها وتولي شؤونها والتوقيع عنها والصحيح هو ان عقد الشركة تضمن تغييراً بالنسبة لأدارتها حيث نص على ان الشركـــاء عصام ابراهيم صنوبر وعمر ابراهيم صنوبر هم المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها مجتمعين ومنفردين .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* لقد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني الشركة المساهمة الاجنبية المسماة شركة الخطوط الجوية الاسكندنافية تحت رقم (٦٥) بتاريخ ١٦ /٥ /١٩٦٥ حسب التفاصيل التالية ـ

١ ـ اسم الشركة ـ شركة الخطوط الجوية الاسكندنافية .

٢ ـ غايات الشركة ـ اعمال الطيران التجاري وأية أشغال أخرى متعلقة به .

٣ ـ مركز الشركةالرئيسي فيالخارج ـ أســلو .

٤ ـ مركز فرع الشركة في الاردن ـ القدس .

٥ ـ اسم ممثل الشركة في الاردن ـ جبرا حنا جابر ـ القدس .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة معامل طوفي وسكاكر الهلال ومركزها نابلس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطــني في سجل الشركات العــادية العامة تحت رقــم(٨٧٩) بتاريخ ١٧ /٥/١٩٦٥ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة معامل طوفي وسكاكر الهلال

٢ ـ اسمـــاء الشركاء وجنسياتهـــم وعناوينهم : أ ـ عبد القادر داود الشيخ ياسين ـ اردني ـ عمان
ب ـ حاتم منيب حنون ـ اردني ـ نابلس

٣ ـ غايات الشركة : صنع الطوفي والسكاكر .

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : نـــابلس

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار اردني

٦ ـ مدة الشركة : غـــير محدودة

٧ ـ اسماء الشركاء المفـــوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٥/٥/١٧ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* أعلن بأن الشركة العادية المحدودة المسماة الشركة الوطنية للسيارات والتجارة ومركزها عمـــان المسجلة تحت رقم (٣٥) بتاريخ ١٩/١١/١٩٦٤ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٨١٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/١٢/١٩٦٤ قد اجريت التغييرات التالية :—

١ — التغيير الحاصل في الشركاء —

أ — انسحب من الشركة —
١ — منصور عبدالله ملحس
٢ — مامون عبدالله ملجس

ب — انضم الى الشركـــة —
١ — عبده كامل ملحس — شريك عام — اردني — عمان
٢ — يوسف كامل ملحس — « « « «
٣ — تيسير كامل ملحس — « « « «

٢ — التغيير الحاصل في رأسمال الشركة —

رأسمال الشركة الاصلي — (٩٠٠٠) تسعة آلاف دينار .
« « الجديد — (١٦٠٠٠) ستة عشر الف دينار .

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء —

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
عبد الله كامل ملحس	٧٢٠٠ دينار	٤٠٠٠ دينار
عبده كامل ملحس	—	٤٠٠٠ «
يوسف كامل ملحس	—	٤٠٠٠ «
تيسير كامل ملحس	—	٤٠٠٠ «

٤ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيـــع عنهـــا — عبده كامل ملحس وعبدالله كامل ملحس مجتمعين .

تاريخ التغييرات — ١٧/٥/١٩٦٥ .

وحولت الى شركة عادية عامة وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٨٨٠) بتاريخ ٢٦/٥/١٩٦٥ حسب التفاصيل التالية —

١ — اسم الشركة — الشركة الوطنية للسيارات والتجارة .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم —
أ — عبده كامل ملحس — اردني — عمان .
ب — يوسف كامل ملحس — اردني — عمان .
ج — عبدالله كامل ملحس — اردني — عمان .
د — تيسير كامل ملجس — اردني — عمان .

٣ — غايات الشركة — ان تقوم بالاتجـــار والاستيراد والتصدير وقبول الوكالات والاشتراك في شركات اخرى والقيام بجميع ما يلزم لتأمين هذه الغايات .

٤ — مركز الشركة — عمان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة — (١٦٠٠٠) ستة عشر الف دينار .

٦ — مدة الشركة — غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع نيابة عنها — عبده كامل ملحس وعبدالله كامل ملحس مجتمعين.

٨ — تاريخ ابتداء العمل — ١٧/٩/١٩٦٣ .

مراقب الشركات
علي المنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة ملحس التجارية ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (٤١٤) بتاريخ ١٢/٩/١٩٦٣ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (١٧١٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/١٠/١٩٦٣ قد اجرت التغييرات التالية :—

١ — التغيير الحاصل في الشركاء — انضم الى الشركة السيد عبدالله كامل ملحس .

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء/

اسم الشريك	الحصة قبـــل التغيـــير	الحصة بعـــد التغيير
عبده كامل ملحس	٢٦ ٢/٣٪	١٢٥٠ دينار
يوسف كامل ملحس	٢٦ ٢/٣٪	١٢٥٠ «
عبد الله كامل ملحس	—	١٢٥٠ «
تيسير كامل ملحس	٢٦ ٢/٣٪	١٢٥٠ «
حيدر محمد ملحس	٢٠٪	١٠٠ «

٣ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها — تيسير كامل ملحس وعبده كامل ملحس مجتمعين .

تاريخ التغييرات ١٧/٥/١٩٦٥ .

مراقب الشركات
علي المنداوى

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة مصانع مترو للشوكلاته والحلويات ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (٥٧٦) بتاريخ ١٤/٥/١٩٦٥ المنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد (١٧٦٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/٦/١٩٦٤ قد فسخت باتفاق جميع الشركاء .

مراقب الشركات
علي المنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة سابا وشركاهم ومركزها عمان المسجلة تحت رقم ٣٥٤ بتاريخ ١٩٦٣/٨/١٠ والمنشور اعلانتوفيق اوضاعها في العدد ١٧٠٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٠ قد اجرت التغييرات التالية / —

١ — التغيير الحاصل في الشركاء

انضم الى الشركة أ — الدوجان نعيم

ب — جورج باسيل غالي

ج — سعد ابراهيم النمري

٢ — التغيير الحاصل في رأسمال الشركة

رأسمال الشركة الاصلي — (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار

رأسمال الشركة الجديد — (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء /

اسم الشريــك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
فؤاد صالح سابا	٧٥٠ دينار	٥٠٠ دينار
كريم جريس خوري	٦٧٥ «	٥٠٠ «
نجيب يعقوب ديبكه	٦٠٠ «	٥٠٠ «
سهيل فؤاد سابا	٤٨٧ر٥٠٠ «	٥٠٠ «
فوزي فؤاد سابا	٤٨٧ر٥٠٠ «	٥٠٠ «
الدوجان نعيم	—	٥٠٠ «
جورج باسيل غالي	—	٥٠٠ «
سعد ابراهيم النمري	—	١٥٠٠ «

تاريخ التغييرات : ١٩٦٤/١٢/٣١

مراقب الشركات

علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية المسماه شركة مصانع الاعــلاف العربية المساهمة المحدودة المسجلة تحت رقم ٥١ بتاريخ ١٩٦٤/٨/٢ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٧٨٥ من الجريده الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٨/٢٥ واستنادا لقرار الهيئة العامة غير العادية للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٧ قد زادت راسمالها من (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار الى (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار مقسمة الى سبعة الاف وخمسماية سهم قيمة السهم الواحد عشرة دنانير اردنية .

مراقب الشركات

علي الهنـــداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه الشركة الموحده للتجارة العامة ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العاديــة العامة تحت رقم (٨٨١) بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٢ حسب التفاصيل التالية /—

١ — اسم الشركة — الشركة الموحده للتجارة العامة

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم أ — محمد سعيد كامل عزيزيه — اردني — عمان

ب — يوسف بكر الكردى — اردني — عمان

ج — قطب الدين البخارى — اردني — عمان

٣ — غايات الشركة — تجــارة عامة

٤ — مركز الشركة الرئيسي — عمــان

٥ — مقدار رأسمال الشركة (١٧٥٠) الف وسبعماية وخمسون دينار

٦ — مــدة الشركة — سنتان قابلة للتجديد

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها — اى شريكين من الشركاء الثلاثة مجتمعين

٨ — تاريخ ابتداء العمل — ١٩٦٥/٥/٢٢

مراقب الشركات

علي الهنداوي

---

* أعلن بأن الشركة العادية المحدودة المسماة شركة نبيه النابلسي وشركاه ومركزها عمان المسجلة تحت رقــم ٤٥ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١١ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٨٣٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٤/٨ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — التغيير الحاصل في غايات الشركة : —

عمل الشركة قبل التغيير — تجارة واستيراد الادوية والعقــاقير الطبيــة والادوات واللوازم الطبية وادوات التجميل وعموم البضائع وتمثيل الوكالات التجارية والصناعية التي تنتجها .

عمل الشركة بعد التغيير — تجارة واستيراد ادوات التجميل وعموم البضائع وتمثيل الفبارك والوكالات التجارية والصناعية التي تنتجها .

تاريخ التغييرات — ١٩٦٥/٥/١١

مراقب الشركات

على الهنداوى

قرار

صادر من محكمة بداية حقوق نابلس

المدعي : احمد حسن ابو حسن واخرين من طوباس وكيلهم الاستاذ وليد صلاح .

المدعي عليه الحاج سعيد محمد الجابر واخرين من طوباس وكيلهم الاستاذ كمال الدجاني .

قدم المدعون (١) احمد حسن ابو حسن (٢) حافظ صالح شويكه (٣) محمد عبـدالله دواس (٤) مصطفى ابو صلاح (٥) حسنى خضر العبد (٦) احمد علي برهم (٧) صالح عبد ابوناصريـة (٨) حسن عوض عينبوسي جميعهم ملاكون من طوباس بواسطة وكيلهم الاستاذ وليد صلاح هذه القضية ضد المدعى عليهم (١) الحج سعد محمد الجابر (٢) فايق حافظ احمد (٣) احمد حسن اجمد (٤) عبداللهيوسف ابو اصبيح (٥) جودت جميل المصري (٦) خورشيد جميل المبسلط (٧) امين محمد خيزران (٨) محمد عبد الرحمن عبدالله . .

جميعهم ملاكون ومن طوباس ـ مدعين ما يأتي : ـ

١ ــ المدعون من اهالي طوباس ومسجلة اسماؤهم في جـدول الناخبين لمجلس بلدية طوباس ورشح المدعون من ١ ــ ٥ انفسهم لعضوية المجلس البلدي

٢ ــ المدعى عليهم هم المرشحـون الذين اعلن عن فوزهم في الانتخابات في الجريدة الرسمية عـدد ١٧٤٤ تاريخ ١٠ آذار سنة ١٩٦٤ .

٣ ـ جرى انتخاب اعضاء المجلس البلدي لمدينة طوباس في تاريخ ١٩٦٤/٢/٨ ونال المدعى عليهم الاصوات التالية ٥٩٧ . ٥٦٨ . ٥٣٦ . ٥٠٥ . ٥٦٢ . ٥٣٦ . ٥٣٧ . ٥٦٤ . بالتوالي واما المدعون الخمسة الاول فنـالوا الاصوات التالية ٤٤٤ . ٣٨٠ . ٣٩٦ . ٣٣٥ . ٤١١

اسباب الطعن

١ ــ رغم ان المدعي السادس دفع رسم الترشيح ثم نشر اسمه بين قائمة المرشحين فان اسمـه لم يظهر يوم الاقتراع بين اسماء المرشحين وشطب اسمه من جدول المرشحين بصورة غير قانونية ومنع انتخابه ولم يعلق اسمه مـع اسماء المرشحين يوم الاقتراع .

٢ ــ (أ) ان الجـدول الذى جرى استناداً اليه الاقتراع هو خلاف الجـدول الذي نشر على الجمهور واستبدل بغيره وحذفت منه اسماء عدد من الذين كانوا مسجلين في الجدول الاول وهم من جماعة المدعين كما اضيف اليه اشخاص اخرون من جماعة المدعى عليهم وبصورة غير قانونية ولجنة تسجيل الناخبين لم تلتئم بصورة قانونية واجراءاتها باطلة .

(ب) لم يكن الجدول موقعاً من كاتب لجنة تسجيل الناخبين واحد الاعضاء وهو ابراهيم ابو صبح .

(ج) الجدول الاول علقت نسخة منه داخل مبنى مدير الناحية فقد بحيث لايتيسر للناخبين الاطلاع عليه كما لم يعلن بعد تنقيحه .

(د) تضمن جدول الناخبين اسماء عدد كبير من الناخبين والدين لايدفعون الضريبة وليس عندهم المؤهلات لان بعضهم دون السن القانوني والاخرون لايدفعون اية ضريبة والبعض الاخر لايدفع الضريبة ولا هو من سكان طوباس

(ه) ام الجدول خلا من اسماء ما يزيد على ثلاثماية ناخب ضمن لهم حق الانتخاب

(و) قدم بعض المدعين اعتراضاً على جدول الناخبين ضمن المدة القانونية ولكن مدير الناحيـة رفض استلام الاعتراض .

ز ــ لم يراع نص الماده (١٥) ٣ من القانون .

ح ــ ان اللجنة التي نظرت بالاعتراضات المقدمه لم تلتئم بصور قانونية كما ان قرارات اللجنة لم يعلن عنها.

٣ ــ ان عملية الاقتراع لم تجر حسبما هو منصوص عنه فى المادة ١٢ من قانون البلديات وبصورة خاصـه لم تراع فيه السرية كما ان الاميين لم يسمح لهم بان يختاروا احد اعضاء لجنة الاعضاء ليكتب لهم الاسماء كما لم يسمح للاميين بان يملوا على الكاتب اسماء الاشخاص الذين يرغبون انتخابهم ان عملية الاقتراع جرت خلافا للقانون وبطريقة غير عادله بحيث لم تعبر عن ارادة كثرة من الناخبين .

٤ ــ دفع المدعى عليهم مباشرة وبالواسطه رشوه لعدد من الناخبين.

٥ ــ انتخب بعض الناخبين اكثر من مره .

٦ ــ ان عملية الانتخاب مشوبة بعيوب كثيره تودى الى بطلانها .

وبالنتيجه يطلب المدعون لجميع هـذه الاسباب الحكم بفسخ انتخابات مجلس بلديـة طوباس واعلان بطلان انتخاب المدعى عليهم والغاء الانتخابات وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه .

وقد اجاب المدعى عليهم بواسطة وكيلهم الاستاذ كمال الدجاني على هذه الدعوى بلائحة التمسوا فيها رد دعوى المدعين وتضمينهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه لجميع الاسباب التالية او لاى منها .

١ ــ عنوان المدعى عليهم للتبليغ بواسطة وكيلهم المحامى الاستاذ كمال الدجاني شارع صلاح الدين القدس .

٢ ــ ينكر المدعى عليهم ما ورد في البند الاول من اسباب الطعن .

٣ ــ ينكر المدعى عليهم صحة المزاعم الوارده في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) و (و) و (ز) و (ح) من البند الثانى من اسباب الطعن .

٤ ــ ينكر المدعى عليهم الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من اسباب الطعن جملة وتفصيلا .

٥ ــ ان الجدول الذى جرى الاقتراع بالاستناد اليه هو الجدول الصحيح الذى تم تنظيمه عملا باحكام القانون ووقع حسب الاصول وعلقت الجداول واعلن عنها حسب احكام القانون ولا صحة للمزاعم الواردة في الفقرات د و ه من البند الثاني من اسباب الطعن ولا يجوز للمحكمة البحث فيها بعد ان اصبح الجدول نهائيا .

٦ ــ اما بالنسبه للبند (و) فبالرغم من عدم صحته فان مدير الناحيه ليس مرجعا لاستلام الاعتراضات ولا صحـة للزعم بان الاجراءات المتخذه كانت عن طريق الغش والاحتيال .

٧ ــ لقد روعيت احكام القانون بابلاغ معالى وزير الداخليه بان جداول الانتخابات اصبحت نهائيه كما وان اللجنة التي نظرت في الاعتراضات اجتمعت بصورة قانونية واعلن عن قراراتها.

٨ ــ ولقد روعيت احكام المادة ١٢ من قانون الانتخاب .

٩ ــ لا صحة للمزاعم الوارده في الاسباب ٤ و ٥ و ٦ من لائحة الدعوى .

١٠ــ ان اسباب الطعن المزعومه لا تصلح ان تكون اسبابا للطعن عملا باحكام المادة ٣١ من قانون البلديات.

١١ــ ان الدعوى غير صحيحه وغير قانونية وطلبات المدعين غير قانونية .

١٢ــ ان عملية الانتخاب منذ بدئها حتى نهايتها كانت صحيحة وقانونية .

وبطلب وكيل المدعين تقرر تصحيح اسم المدعى عليه الثالث ليصبح احمد حسين احمد بدلا من احمد حسن احمد.

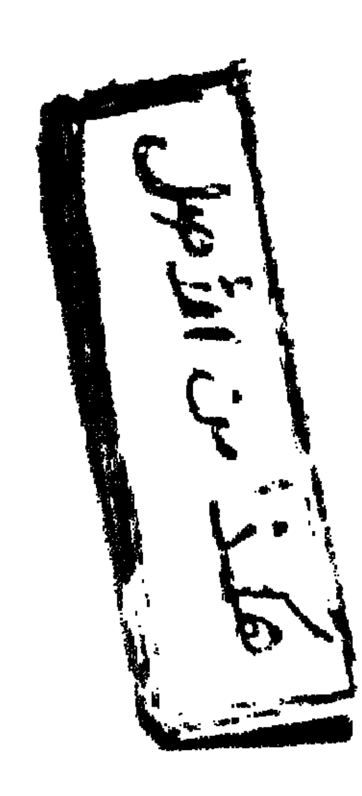
استهل وكيل المدعين بينته بالاشارة لعدد الجريدة الرسمية رقم ١٧٤٤ صفحه ٢١٧ الصادر في ١٠ آذار سنة ١٩٦٤ حيث اعلن نتيجة انتخاب المدعى عليهم كاعضاء للمجلس البلدى وقدم باقي بينته المؤلفة من الشهود السادة قاسم عبد الحميد وصايل النمر وعبد اللطيف محمد سعيد وحسن محمد اسماعيل واحمد رشاد زيد وفوزي يعقوب حسن واحمد ابراهيم ابو صبح ومحمود سعيد دواس وتوفيق عطيه عبد وصادق عيسى ابو دواس واحمد هيشان المطر واحمد علي برهم وزهير ابو ارجيع ومن المبرزات التالية وهي الصندوقان المؤشر عليهما م/١ وم/٢ والملفان م/٣وم/٤ وعدد جريدة الدفاع م/٥ والكتاب م/٦والاعلان م/٧ والجدولم/٨ وثمانية اعتراضات م/٩والتصريح م/١٠ والكتاب م/١١ ووصل التأمين م/١٢ والاعلان م/١٣ والطلب م/١٤ والكتاب م/١٥ وعدد جريدةفلسطين م/١٦ والسند م/١٧.

وقدم وكيل المدعي عليهم بينته المؤلفة من الشهود السادة الوكيل شاهر حمود القطاونة وعبد الفتاح سليمان سليم وحامد مفضي محمد علي واشهيل المسعود وابرز الكتابين المؤشر عليهما م ع /١ و م ع /٣ .

وفي المرافعات الاخيرة صرح الاستاذ وليد بانه لم يثبت الدفوع الواردة في البندين الرابع والخامس كما صرف النظر عن البنود (د و هـ و و) من البند الثاني من لائحة الدعوى .

وان من المسلم به ان وزير الداخلية قد عين بالاستناد للمواد ١٠ و ١٦ و ٢١ من قانون البلديات مدير ناحية مفوض من رئيساً لانتخابات المجلس البلدى في طوباس . كما عين ايام السبت والاحد والاثنين ١ و ٢ و ٣ شباط سنة ٦٤ موعدا للترشيح ويوم السبت في ٦٤/٢/٨ موعدا للاقتراع . ومن ثم عين رئيس الانتخاب لجنة لتسجيل الناخبين رئيساً السيد شاهر القطاونه وكاتبها السيد محمد ابو ابراهيم الخياط واعضاأها السادة صايل نمر سليمان وتوفيق حسن محمد واحمد ابراهيم بوصبح على ان تبدأ هذه اللجنة العمل في ٢٣ / ١١ / ٦٣ وتنتهي من تنظيم الجداول في ٩٦٣/١٢/١٥ وان تبت في الاعتراضات لغاية ٢٩ /١٢/ ٦٣ . وبعد ان اعدت اللجنة الجداول باسماء الناخبين وفصلت في الاعتراضات ترشحت كتلتان انتخابيتان عرفتا بالكتلة الوطنية يمثلها المدعى عليهم والجبهة الشعبية يمثلها المدعون . ثم جرت عملية الاقتراع في ٦٤/٢/٨ واعلن عن فوز المدعى عليهم .

وعلينا الآن معالجة الطعون التي اثارها الوكيل المدعي كما تلخصت في لائحة دعواه وفي اثناء المرافعة . ففيما يتعلق بجداول الناخبين فالثابت لدينا ان لجنة تسجيل الناخبين كانت قد نظمت الجدول الموشر عليه م / ٨ وعلقته في بابي مديرية الناحية والبلدية ، ولما لوحظ ان ذلك الجدول لم يكن مرتبا حسب الحروف الهجائية وفقا للمادة ١١ من قانون البلديات فقد نظم الجدولان م / ٣ و م / ٤ حسب الحروف الابجدية . وقد تبين ان هذين الجدولين مطابقان تماما للجدول الاول . خلا خطا ظاهر في الترقيم . ورغم مخالفة تنظيم هذا الجدول للمادة ١١ من قانون البلديات فاننا لا نرى في هذه المخالفة اثر في نتيجة الانتخاب طالما كانت اسماء الناخبين معلومة ومشمولة وكذلك لم يثبت لدينا ان اي ناخب لم يمارس حقه في الانتخاب نتيجة لاعادة تنظيم الجدول. ولقد كانت هذه الجداول موقعة من رئيس الانتخاب ولا مخالفة في عدم توقيعها او بعضها من الكاتب او الاعضاء ففي توقيع رئيس الانتخاب ما يفي بغايات المادة ١٥ من قانون البلديات . اما الاعتراضات فقد بلغت ثمانية وقد فصلت فيها اللجنة حسب الاصول وبنصاب قانوني والحقت نتيجتها بهذا الجدول ، هذا ولم يثبت لدينا ان اعتراضا ما قد قدم ورفض كما لم يثبت ان اسم اي ناخب قد ادرج في الجدول دونما اية مؤهلات . اما ما اثير حول الاميين من الناخبين وكثرتهم وطريقة انتخابهم فاننا على ضوء ما صدقناه من البينات نجد ان عدد الناخبين من الاميين كان كثيرا لكنهم مارسوا حقهم الانتخابي بالصورة التي اختاروها وبالسرعة التامة ولئن ذكر قسم منهم اسم الكتلة التي يرغب في انتخابها للكاتب الذي اختاره دون تسمية



افرادها وهي معروفة لديه فاننا لا نرى في ذلك مطعنا اثر في نتيجة الانتخاب . واننا على اكثر ما نكون قناعة في ان عملية الاقتراع قد جرت في جو سادته الحرية والنزاهة والنظام كما هو واضح من المبرز م / ٣ هذا بالاضافة الى ان متصرف اللواء وقائد المنطقة قد زارا مكاني الاقتراع ولم يتقدم اليهما اي اعتراض او شكوى . وفي هذه الوقائع التي قمنا بها ردا شاملا لما اثاره الاستاذ الوكيل المدعي باستثناء حرمان المدعي السادس احمد برهم . لقد كان هذا المدعي مرشحا ومدرجا اسمه في عداد المرشحين في الجدول واعلن اسمه كمرشح الا ان مدير الناحية وبتاريخ ٦٤/٢/٥ استدعاه ونصح اليه بالانسحاب فرفض وعند ذلك افهمه مدير الناحية ان ترشيحه قد رفض وتم شطب اسمه من عداد المرشحين . واننا مع شجبنا لهذا الاجراء الاداري التعسفي الذي يتعارض مع ابسط قواعد الحرية وروح الدستور ومع عدم قبولنا لما ذهب اليه الاستاذ الوكيل المدعي عليه من انه كان على ذلك المدعي ان يتظلم لمحكمة العدل العليا اذ ان حقه ينحصر في اللجوء الى محكمة البداية دون غيرها – مع هذا كله فاننا نجد في سلوك المدعي المذكور فيما بعد ما ينطوي علي على تنازله عن حقه في الطعن في ذلك الاجراء وحق حماية هذه المحكمة له ذلك انه قد واكب عمليتي الانتخاب والاقتراع طيلة الوقت وكان وكيلا لاحد المرشحين ولم يبد منه اي اعتراض وعلى العكس فقد وافق رسميا على ان عملية الاقتراع قد تمت بحرية ونزاهة ونظام كما هو ثابت بتوقيعه في المبرز م / ٣ .

واستنادا لما تقدم فاننا نرى ان المدعين قد عجزوا عن اثبات دعواهم فنقرر ردها وتحميلهم الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعى عليهم واتعاب محاماة .

قرارا وجاهيا قطعيا غير خاضع للاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم ويبلغ هذا القرار الى معالي وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية عملا بالمادة ٣١ (٣) من قانون البلديات رقم ٥٥/٢٩ وافهم في ١٩٦٥/٥/١٨ .

قرار

صادر من محكمة بداية القدس

المدعي : خالد محمد قانوق

المدعى عليه : عطوفة النائب العام القدس

اقام المدعي خالد محمد قانوق الموظف في دائرة الاذاعة الاردنيه الهاشمية هذه الدعوى ضد النائب العام لتصحيح اسمه ومكان ولادته في سجلات الجيش والاذاعة والدوائر الاخرى الرسميه بحيث يصبح اسمه خالد محمد قانوق المولود في عمان بدلا من احمد محمد ابزاخ وخالد احد باغ المولود في القنيطرة .

قدم المدعي بينته وهي عبارة عن جواز سفر رقم (١٩٢٥٠٩) وشهادة من هيئة الاختيارية مصدقة من الجهات الرسمية وقرارا من اللجنة الطبية اللوائية وشهادته تحت القسم ولم يقدم المدعي العام اية بينة .

من تدقيق البينة قنعت المحكمة في شهادة المدعي ومن المبرزات التي ابرزها المدعي ان اسم المدعي الصحيح هو خالد محمد قانوق وان مكان ولادته هو عمان وليس القنيطره . لهذه الاسباب تقرر المحكمة تصحيح اسم المدعي في سجلات الجيش من خالد احمد محمد ابزاخ رقم ١٣٤١٨ المولود في القنيطرة الى خالد محمد قانوق المولود في عمان وكذلك بالنسبة لسجلات الاذاعة من خالد احمد باغ الى خالد محمد قانون وتصحيح اسمه في جميع السجلات الرسمية بالشكل المبين اعلاه بدون رسوم او مصاريف .

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي : النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليه : الجندي المرمج رقم ٨٣٣٧٣ فداوي شريده مطر مجهول محل الاقامة .

استنادا للسند المبرزم/١ اقرر الحكم بالزام المدعى عليه الجندي المرمج رقم ٨٣٣٧٣ فداوي شريده مطر لتأدية ستة دنانير وخمسمائة وستة وستين فلسا للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته مع تضمينه الرسوم والمصاريف ودينار اتعاب محاماه حكما غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٦٥/٣/٣٠ .

قرار

صادر من محكمة صلح عمان

المدعي : النائب العام بالاضافة لوظيفته

المدعى عليه : الجندي المرمج رقم ٧٨٥٠٠ سليمان سلامه صالح المجادات من عشيرة الحويطـات ومجهول محل الاقامة حاليا.

سندا للمبرز م/١ السند اقرر الحكم بالزام المدعي عليه سليمان سلامه صالح النجادات الحويطـات لتأدية مبلغ دينارين ومئتان وثمانية فلسات للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفتـه مع الرسوم والمصاريف ونصف دينار اتعاب محاماة حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٦٥/٣/٣٠ .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة بداية حقوق نابلس

الى المدعى عليهم : — ١ — نايله بنت فايق الحاج شريف مصطفى العبوشي بالاضافة لتركة والدها

٢ — منى بنت فايق الحاج شريف مصطفى العبوشي بالاضافة لتركة والدها

٣ — رياض بن فايق الحاج شريف مصطفى العبوشي بالاضافة لتركة والده جميعهم من جنين ومجهولين محل الاقامة .

يقتضى حضوركم لمحكمة حقوق بداية نابلس يوم الاثنين الموافق ١٩٦٥/٥/٣١ الساعه الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليكم النائب العام بالقدس بالاضافة لتركة مورثكم فايق الحاج شريف مصطفى العبوشي . فاذا لم تحضروا ولم ترسلوا وكيلا عنكم مجتمعين او منفردين تجرى محاكمتكم غيابيا .

تحريرا في ٢٥ / ٤ / ١٩٦٥

اعـــلان

صادر من دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه احمد عقيل خلف المجهول محل الاقامة يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ١٨٢٩ سنة ٦٤ تـــاريخ ١٩٦٤/١١/ ١٧ الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ٢٦ دينار و ٢٨٠ فلس الى المحكوم لـــه النائب العام .

فان لم تحضر خلال المدة المذكورة تعد ممتنعاً عن تنفيذ حكم الاعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمه قانونا بحقك .

مذكرات دعاوى

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين للنظر في الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا ولم يرسلوا وكلاء عنهم تجري محاكمتهم غيابياً :

الاســم	المحــكمة	التــاريخ	الســاعة
شنان عوده السليم	حقوق صلح عمان	١٩٦٥/٦/٢١	الثامنة صباحاً
احمــد محمــد موسى	«	١٩٦٥/٦/٢٢	«
حسـين يوسف احمد سعاف	حقوق بداية القدس	١٩٦٥/٧/٢١	«
حسـين يوسف احمــد سعاف	«	١٩٦٥/٧/٢١	«
علي خليــل عبدالفتــاح	حقوق صلح القدس	١٩٦٥/٦/٣٠	«
رفيق احمــد هنــدية	حقوق صلح عمان	١٩٦٥/٦/٢٢	«
صالح موسى مصطفى	«	١٩٦٥/٦/٢٢	«
عبدالحي راغب مرشــد	«	١٩٢٥/٦/٢٢	«
خليــل عبدالفتــاح	حقوق صلح القدس	١٩٦٥/٦/٣٠	«

تصريح مشفوع باليمين

انا الموقع ادناه عوده شكري يوسف اصرح بعد القسم بما يلي . —

١ — ان اسمي الصحيح هو عوده شكرى يوسف .

٢ — ذكر خطأ في سجلات الدائرة التي اعمل بها ، بأن اسمي يوسف شكرى عوده .

٣ — لقد ذكر اسمي بالشكل الصحيح في شهادة ولادتي وجواز سفري .

توقيــع
المصــرح

انا قاضي صلح القدس وليد طوقان حضر المصرح امامي واقسم على صحة ما جاء في هــذا التصريــح في ١٩٦٥/٥/١٠ .

توقيــع
قاضي صلح القدس
١٩٦٥/٥/١٠

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
ناجح زاهده	صلح الخليل	١٩٦٥/٦/٢٩	٨ صباحاً	السرقة
علي محمد عمر صبري	صلح طولكرم	١٩٦٥/٦/٢٧	«	مخالفة صحة
حامد احمد محمود	صلح نابلس	١٩٦٥/٦/٣٠	«	الجزاء
ناجح عبدالرحمن مصطفى	بداية القدس	١٩٦٥/٧/١٧	«	الفرار من وجه العدالة
عبدالرحمن نعيم اسمر السرحان	جزاء اربد	١٩٦٥/٥/٣٠	«	سرقة
فوزي رشيد الخطيب	بداية نابلس	١٩٦٥/٥/٢٩	«	احتيال

جدول بالاحكام الغيابية الصادرة من محكمة آمانة العاصمة
اسماء قضايا المدن والهدم المجهولين محل الاقامة لنشرهم بالجريدة الرسمية

رقم القضية	الاسم	المحكوم به			ملاحظات
		هدم	فلس	دينار	
٨٣٢٢٠	خليل عيسى الغنا	هدم	٢٥٠	٥	ماركا الشمالية خلف بيوت الضباط
٣٥٦٦٢	عناد حسين الكايد	«	٢٥٠	٥	جبل الهاشمي الجنوبي
٥٥٦٦٤	محمد سالم الجنيدي	«	٢٥٠	٥	جبل اللويبده أول شارع الدفاع المدني
٤٣٨٥٤	فضل ابو خضر	«	٢٥٠	٥	طريق مادبا
٣٩٩٥١	الحاج ياسين سليمان حبول	«	٢٥٠	٥	الاشرفية مخيم الوحدات
٤٣٧٤٠	شفيق اسماعيل اسطه	«	٢٥٠	٥	جبل النظيف
٧٦٥١	خلف الطلوحي	«	٢٥٠	٥	جبل النظيف قرب البادية
١٥٤٣٤	ابراهيم نجيب	«	٢٥٠	٥	ماركا الشمالية قرب المخيم

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ الاشخاص التالية اسماؤهم واذا لم يؤدوا خلال شهر واحد من تاريخ تبليغهم هذا الاخبار المبلغ المذكور حذاء اسم كل منهم ستنفذ الاجراءات اللازمة بحقهم : .

الاسم	المحكمة	التاريخ	المحكوم به	
			فلس	دينار
حسن الهنيدي	اجراء رام الله	١٩٦٥/٤/٢٠	٢٥٠	٢
فتحي الحسيني				
عبدالمجيد ابو أحمد	«	١٩٦٥/٤/١٩	٧٥٠	٤
عبدالحفيظ محمود				
سعيد احمد عبدالقادر	«	١٩٦٥/٤/١٩	٩٥٠	٦
عبدالهادي رشيد عبدالقادر				
عبدالحي الخطيب	«	١٩٦٥/٤/١٩	١٠٠	٤
وصفي ابو الهدى				
صالح محمد النونة	«	١٩٦٥/٤/١٩	٥٠٠	٢
سعيد محمد النونه				
سلمى أسعد الادهمي	«	١٩٦٥/٤/٢٠	٦٥٠	٣
زهدي الجمل				
اسعد خليل أبو خليفة	«	١٩٦٥/٤/١٩	٥٥٠	١
رجب مبروك حسونة بالاضافة لتركة والده				
محمد يوسف العمر	«	١٩٦٥/٤/١٩	٤٥٠	٨
رجب مبروك حسونة بالاضافة لتركة والده				
احمد محمد محمد سلامة	اجراء بيت لحم	١٩٦٥/٤/٢٥	٢٠٠	٤
فتحي عزت يعيش	اجراء نابلس	١٩٦٥/٥/٥	٥٧٥	٤١٢

تصحيح اخطاء

١ – سقطت سهوا رقم المادة (٤) من نظام تشكيلات وزارة التربية والتعليم رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ المنشور في العدد ١٨٣٨ من الجريدة الرسمية وعليه تصبح المادة (٥) منه برقم (٤) ويعاد ترقيم المواد التي تليها على هذا الاساس.

٢ – سقطت سهوا عبارة (قسم الشؤون القانونية) من المادة الثالثة فقرة (أ) من النظام المذكور وعليه تضاف هذه العبارة اليها برقم (٨) .

٣ – ورد في الاتفاق المبرم بين الحكومة الاردنية وبرنامج الغذاء العالمي المنشور في العدد (١٧٩٥) الصادر بتاريخ ١/١٠/٦٤ ان اسم الماده الثالثه البند (١) فقره (أ) رقم (٣) (زبده) خطأ والصواب السمن النباتي .